

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَلَّمَ اللَّهُ لَمْ يَلَمْ عَلَى سَمْعٍ فَجَزَّوَالِيهِ وَجِبْرِي

في الشيخ الاستبصار العلم
ابو عبد الله محمد بن محمد بن
احمد المصفي رضي الله تعالى عنه

هذا كتاب على رأي ابن حبان، ضمنه من الأحاديث للاهلباء الصغار، ومركبا
نفا الظهار، ومن فواعدها أو فروعها، ومن عظمها الطهارة، وما إلى ذلك مما في اليد، وعمل
عليه عليه، كما رأيت محمولين، بل خلاصته، ودفنته من بعض كتب من فرائض الصغرى من الشيخ
أشاد الله سناء التي جو من يد العزة، ويجعل من هذله ذلك جديا وتناه، على من حاله، وعلى
ولي الشيخ صالح في النهر الزكية والعقل الرابع، عبد الله في بعض المصنفين، وكتاب
الشفاه، وشرح يتكلم بعض العاجل من كتابه، فحسبت لا يبرح عليه العنا بكسر
واحدة، ورأيت أيضا إذا التزم جنسه، اجاب اجاب له من عبادته، فوضعت هذا الكتاب
رعاية يده النور، ونزيت عارفة، افسلم **الماول** والاحاديث النبوية، ويشتمل
منها على صنفين **الثاني** في الكليات العقلية، ويشتمل منها على **الثالث**
في الفواعل الحسية، ويشتمل منها على ما يترجم كلام الشهاب **الرابع** في
جاءت الحكمة المستعملت في الاحكام الشرعية، جعلت وزانها في الادعية، واثرت
بهذا الزيت نعيم الاقرب، فالاقرب الى العزم والتحصين، وسالت الله عز وجل ينفع به، وهو
عسى ورحمة الوكيل، **الفصل الاول** في الاعمال بالنيات، وانما الكلام في ما توفى به
كان عجز الله وسؤله، فحجته ان العلم وسؤله، ومن كان في ربه الدنيا بصبها او امره تنو
عها، فحجته ان ما جعل اليه لا يقبل الله طاعة من يقيم كفه، ولا صدقة من علوا، لا يقبل الله صلاة
احد اذا حدث عن يترضا، اذا التفتحة، احدهم من ثوبه، ولا يقسم بوجه الماء، حتى يغسلها
نظا، فاحدكم لا يبرأت بوجهه اذا وقع الكلب، وانا احدهم، ولم يفرغ من يغسله، مع حملا لا يبول

اصح

المصحح بالماء الدارج ثم يغتسل منه ولا يغتسل احدكم بالماء الدارج وهو حيب ولا يبسك احدكم
 ذكره بيمينه وظهوره ولا يتيمم من الظل ربيعيه ولا يتيمم من الماء لا يستنج احدكم بدور ثلاثه
 اجزاء اذا تيمم الغايه فاستعملوا القبلة ولا تستنج بها بيوا ولا غايه ولا كثره فهو او غيرها
 ولا يتيمم من البيوت ولا المارة السورة المارة ولا بعض الرطبات الرابحة والجموع واحد انقوا اللعيسه فاولا
 وما للجماع الذي يتيمم به من الماء او غيره من موضع فليست به الاستنج فليست به حاله في الماء من
 اهلها الشوارب او فوالعسر لولا ان الشوك على اقل من السواد عند كماله وبها الاعضاء
 من الشارب ما سقطوا الوضوء اذا وجد احدكم في كفته شيئا جاسكا عليه اخرج منه شيء لم لا يخرج
 من المسجد حتى يبيح مع صوتا او يجد رجاء اذا دبره الا يجاب فقد حكمه ان اليوم لا يبغسه اما
 من الماء اذا خليس من شغيبها الماربع ثم يصفوها فقد وجب الغسل وان لم يزل جعلت في الارض
 في كلها عبيدا وجعلت في بعضنا كصوتها اذا وجد الماء هذه المساجد لا تنقطع في
 من عند البوا ولا العذر انما هو في اليد والاصالة وفي امة العذاره اذا التزم احدكم اهلها في الارض
 ان يعاود فليتبوا طاب عماما وضوءه انتم الغم المحلور يبع الغفارة من اسباغ الوضوء من استكم
 منكم فليطهرتم وتغيبه **كلمة** انما مس احدكم ذكره فليتبوا **ط** اذا التيمم وانما تظن
 جابه ولا يمانع اذا ادى الماء فليتبوا فيما بين يديه اذا جاء احدكم المسجد فليتبوا **ط**
 تغلبه فذرا اواذ فليتممه بعد ولبس مبعضا اذا وقعت العارة جالس فليتبوا جالسا ولغوا
 وما هو لها وان ارامه اطلت فربوه **فصل** في نيل البول والغلام لو يغتسل بواجره **ط**
 لا يجوز احدكم في عجم ثم وقت الضم اذا زالت الشمس وما كان الرجل يبوله في كل موضع العم **ط**
 وقت العم بالجمع بالشمس **ط** وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يبق في الشجر وقت الغناء
 الرنصه البياض وقت صلاة العجم يكلون الشمس الاواه اذا التمسوا في حاجه وابلطاه جاره
 شدة المرمي يجمعهم من ارضه بعد الصبح قبل ان تطلع الشمس فعدادها الصبح **ط**
 ارضه بعد الصبح قبل ان تطلع الشمس فعدادها العمه نقلوا عن الصلاة الواسع طاه
 اعم بالماء يوتره في يومه نار في طاه من العشاء والاصالة بعد صلاة العجم فترت في العجم
 والاصالة بعد صلاة الصبح فترت في العجم **ط** اذا فرغ احدكم من الصلاة او غفل عنها فليطهها اذا

ذكرها في السبع وعبر في قولهم الصلاة لذكرهم واحدا رتبة من الصلاة بعد ادراك الصلاة كلها اذ
سمعتهم المودع فقولوا مثل ما يقولون الصلاة لم يقرأ بجم الغناء ولا يبطح الحرك والشوق انواعا ليس
على عاتقهم منه شيء واذ كانوا نائلا ثمة فليومعوا امدعوا وانفعوا بالامانة افرقهم في اليوم الرابع من حبل
وسلطانة ولا يفعد عيشه على تركه الما بانه جوع الفوق افرقهم في كتاب الله ما كانوا في الفزاة سواء
فان علموا السنة فان كانوا في السنة سواء فادفعهم في ما كانوا في الفزاة سواء فادفعهم انسلاما
في رواية سنها انما علم الامام يؤتم به فاذا تم فكلموا واذا تبعد ما تبعد واذا رجع جازعوا واذا
قال سمع الله امر محمد فقولوا ربنا ودا الجبر واذا صل فاعدا صلوا وعود الصعور في رواية
واذا رجع جازعوا في اخر اللهم ربنا الذي اذا امر الامام فامسوا عنه من راجعوا تبعد تلمس
الملائكة تغفر له ما قدم من ذنبه اذ اتمت الصلاة فلان كانوا وانتم تمشعوروا ونهوا وانتم تمشعور
عليك الشكينة في ما ادرتكم وصلوا وما فاتكم فتموا صلاة الجماعة افضل من صلاة العزل الجذبة
بسمع وعشرين رجة اذ اتمت الصلاة فلا تقربوا حتى ترونه واستموا ولا تقبلوا حتى تناف
قلوبكم وليبين اولوا الارحام والضعف والذير واليتيم والمساوية من ناهيه في
حاله فليسمع التسبيح للرجال والتسبيح للنساء في اما تك فلا تسبفوك بالركوع ولا
لتصعد ولا بالانصاف في الغش الذي يرفع راسه قبل الامام ارجو الله راسه والرحمة ويستغفر
افوا عرج لطارع الله السمان عند الدعاء او يخطف اصابعه سؤوا جعوقكم في تسويت
الصعور من تمام الصلاة والتخلص على الضور ولا تطوا البقاء لويعلم الماريس بين المصلين
ما اذا عليه لكار يفيع او يعبر فيهم لم يرفع يديه اذ انما اهدى يديه ولا يدع احد ايم من
يديه ويراه ما استكاع وان لم يلبس ثلثه فانما هو شريك في جمع الصلوة ثم انة والجمار والطلب
ويجزم في مثل موتة الرجل في يده الكلب الاسود في صغور الرجال او صغور النساء اخرها
في صغور النساء اخرها وشهالها انها في صغوركم وتماصوا فانما لكم مردا تخمركم ملك
الرجل عن نفسه في صغوركم ولو لم يبقا لغير الله يروى في ذلك والانتصير كما تصف الملا يكن عند
رجعنا فقلنا وكيف تصف قالوا سموا الصغور الاو والاولوية الصغور الصغور لويعلم الناس ما
والسدا صغور الاو ثم بعدوا والايستغفروا عليه لا يستغفروا لويعلموا ما في التظلم للمعتقوا

الدعاء

اليسر

55

انه لو يعلم ما به العتمة والصبح لا يفرقهما ولو سواه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. ولا
 تضرها اما الله مساجد الله. لا تضرها النساء من الخروج الى المسجد بالراه ايا امره اعطيت
 يخبروا فلا تستفد معنا العشاء الا في الاصح بالناس فليذهبوا فيه الكبر والصبر والمضي والمضي
 والضعيف وذو الحاجة فاذا اهل العتمة فليصبر كيف شاء ان لا يدخل في الصلاة اريد ان لا يتقوا
 يصبر بياض الصبر ما عجز من شدته وجوامه به انه تعينت ان امر العتمة ان جعلوا جادا امام الركوع
 وجعلوا في المثلث واما الصبر واجتهدوا في الدعاء فغمر ان يستجاب لكم. اعتدوا لواجب الصبر ولا
 يسقط احدكم راعيه ان يسلمه ان يطلب. امر قال المجد عن النبي ولا الكون الشرح ولا السباب. اذا
 تصدقت بضع كعبين او ربع موقيا والصلوة متفلا. اذا من العشاء وحضرت الطلوع فادبوا
 به ذنبا ان تطروا صلاة العتمة ولا تتخلوا عن عتمةكم لاصلاة بخصم كحلم ولا تؤذوا فيه الا شتانه
 من اكل الحيط والذوق والكران فليغير بربيعه تا فان الصلاة بكم تاخذ بعبادته من سواه اذ من
 يسبح ربنا يشهد طلاله المسجد فليقللها الله عليها فان المسجد لم يزل يلهو من يسبح الله
 في صلاة ثلاثا وثلاثين وعهد الله ثلاثا وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين
 الا الله وحده لا شريك له لانه لا اله الا هو وهو على كل شيء شهيد. فليغير بربيعه تا وان كانت مثل
 زبد البحر. التجر في المسجد خطبة وكبار فلهذا فيها. اذا نزع الصلح فليبتدئ من يسبح
 تحت قدمه وان يركب عليه هاتئا ونعال الظلم. فتؤمنه مسبح بعضه عن بعضا احدث اذا
 اقلع صلواته الشكر. ولم عليه عن العتمة لم صلواتا وحده لدا انتم فليبتدئ من يسبح
 ونحوها السر في ان يسلم اذا اشد احدكم وصلاته فليبدل ثلاثا او اربعاً فليصبر ان الشكر
 وليبصر على ما سيقدر في المسجد بغير قبل ان يسلم. اذا زاد الرجل ونقص فليبتدئ من يسبح
 اذا انتشد احدكم فليستغفر بالله مرات مع قول اللهم اني اعوذ بك من عذاب عظيم ومن
 عذاب النيران ومن قسمة الجحيم والامانة هو من شققتك البصيرح الدالاه اذا كان عند العتمة فليكن
 الوافق احدكم التحيات انكبيات الطلوات له السلام عليك ايها النبي ورحمتك الله وبركاته
 السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. فليبتدئ
 ثم يتخير من الصلوات ما شاء كل ركعتين التحيات ما اذا دخل احدكم فليجلس حتى يصل ركعتين. علكه ابل

مرفوع

نص
 انوار الصلوة
 فليبتدئ وكبار
 ووقف

530

مشه مشرفا غنيت الصبح فصل رقة واجزاء صلواته وقراء صلاة الاويراد
 البعاطه وكذا الخ غير الدينيا وما فيها من نافع من غيره او عرشه من مغناه من اسب صلواته والبر صلاه
 الكرم كسب له نافع من البره من خاف اليعوم من اخ البر واليعوم اوله من عرش اليعوم من عرشه
 فليوزن والبر صلواته والبر المشهوره وذلك افضاه اذا فرغ احد من البر صلواته فليصنع الصلاه
 من كعبين فيعقبه افضل الطوبى كقول الغنوت عليه بكم السجود لله فانظ لا تسجد سجدة الا لله
 ارفع الله بعد اجرة وحك عند بها حكيمته عليه صلواته في يومك من غير صلواته المزمع
 الا المكتوبه افضل الطوبى بعد المكتوبه الصلاه في عود البر واجزاء الصلوات بعد مشرف رمضان
 صبح شهر الله المحرم للاختصاص بيلة الجمعة فيلزم من غير اليا من ولاختصاص يوم الجمعة بصيام
 من اليا من اليا من يكون مضموع بصومه احدكم له صلواته فشاكده فاذا اكمل او قم فعدده الغنوت
 يوم الجمعة واجب على كل من اذا اجاز احدكم الجمعة فليغتسل بالستة اوقاع من ودع عن المجامع
 او يستنم الله على قلوبهم ثم يكون من الزواجر ان صلواته البر والبر في عكس من من
 بعض ما كيلوا الطوبى وافضوا الحظية في من اليا من اجاز احد الجمعة والامام يحق
 يتكلم بلم كعبه ويتخير فيها اذا اعل احدكم الجمعة فليصل بعد هذا اليعاه اذا اظت
 الصاحب انصت يوم الجمعة والامام يتكلم فقد تغرت الشمس والبر والبر من فان لا
 يغسها الموت احد ولا حياته فاذا راها جاز عوا البر الطوبى ولعلك بطوا عن يوم
 عكسه اذا فرغ من ادم الجمعة اعتم الشيكار يتكلم يقول يا وانا ادم بالسجود بسجدة منه
 الجنة وامر بالسجود فصيت قلب النار في اليا اليا في اليا واليا واليا في اليا
 انرا وتكتم فانه لا يوجد عن يكلع اليع صفاها في اليا تمتكح فقاعد افكر في تستكح فعلى
 جنبه من طر فابا عوا افضل من صل فقاعد اوله نصف اجم الغاب من صل فابا اوله نصف
 اجم الفاعده اللغات اختلاس فيلسم الشيكار من صلاة العبد اذا فرغ احدكم البر الصلاه
 جلايز وامله وانفا ينام الله عز وجل فلا اجم بمصلاه ولا عن يمينه فارغ بعيدا ملكا
 ليز عن يمينه او تحت قدمه ويد فيها **ك** الفصل يباح به فليصن بما يباح
 ولا يجمع بعضه عن بعض بالفواه صلاة احد وهو قاعد مثل نصف صلواته وهو قائم والبر

امتنى

اشترى على بصره والمغرب واليمن والجزيرة واليمن من طاهر ونوره وتيسير فليطه
 اذا ذكره ولا عدل الصلاة والسلام. اذا احدث احدك وطاقتا فليأخذ بايديه ثم يرفع يده اذا
 سجد احدك ولا يمسها باليد ولا يضع يده في كيبه. اذا اطل احدك الراس ثم فليترسها
 لا يقم الضيفان على طائفة. اذا اطل احدك في ثوبه فليخالفه بغيره مما عدا تعقيد لا تطواج
 مباردا الا بالواضع الشكر وطواجرهم ايقظ وانعازة. ما امرت بتسليم المساجد لا تقف
 والساعة حتى يتأتم الناس المساجد. اذا اهدى احدكم الفصد فليسل على النبي ثم ليقل اللهم
 افعل في احوالنا خيرا وحسنا واذا خرج فليقل اللهم انزل علينا من طهارته وفضلته ورفقه من طهارته خير يسبح
 من الصبح حتى يسبح ركعتين ثم ليقل اللهم لا تقبل الا من اعلم بغيره في كفايته واركانه فليقل اللهم
 عسا نمر الجنة واعتصموا بكم وانتم ومنتم وبنوكم ودين من الامم والدين وبلغ كماله
 بكل حقوة ثم ليقل اللهم صابرا وما فيها من امة في الجنة وبنوكم هذا الصبر من ثقله اجرة من
 الجنة وانجموه. اذا رتب اية واحدة وصلاة الهم في يومه اعظم صلواته ويصلي هذا الما
 المكتوبة في معنى الصلاة الكفوف وتغيبها التكميل وتخليها التسليم صحيح. اذا سجد
 العبد سجدة معه بغيره ما راد وجهه وكفاه وكفاه وهذا صحيح. ما بين الصبح والغروب
 فليصلي سجدة. اذا افسر احدك يوم الجمعة فليتحول من مجلسه صحيح. اذا اطل احدك فليترجمه
 الله والثناء عليه ثم ليقل على النبي في ليلة ما شاء صلى الله عليه من بعد ان يصعد الوجه فليقل
 فانا وضع احدك وجهه فليضع يده واذا وضع يده فليضعها تحتها عن يمينه ثم يركع من صلواته في ربه
 بين يديه الجنة اربع فتراكعهم وركعتا بعدهما وركعتا في العزم وركعتا بعد المغرب وركعتا
 في الصبح صلوات المغرب في ركعتين العزم والصلوات النبوية لا يفيق الرضا بها صلواته
 ان ركوع والسجود مع لغوا من ذلك لانه الا الله ان الله لا يجذب بوجه العزم ولا في الغلب ولا
 ركعتين بعدا واثارة لرسالة ارجح ولا يكون احدك الا وهو يحس الضرب اليه لا يتبين احد
 كم الوتد لغيره ولا يجر كماله في حيا فليقل اللهم اجبت من اذنتك للعبادة خير الى وتوفيقا وكانت
 التوجه بين اليه لا يتبين احدك الموكب ولا يدع به اذا مات احدك القمعه عمله وان لا يريد
 المومنين الا خيمه ارجح وان مر امامها فليقل اللهم انزل كوه العزم والاحساب والكفر والانسداد
 لاستغفر الله بالبحر والسموات والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض

عز
ذو رجا

4

اذا حضر احدكم الميت فليجلس كعنه اعلمها وتراء وانما ايدى منها وموضع الوضوء منها
 عوا بالجماعة فان كانت طائفة من غنوة اليه الجني وان كانت شجرة لا تشاء فتعبد من فاحك
 ورايعون ويقوم على عزاز تدار بعور على لا يمشي كور بالله شيئا الا تشاء مع الله فبه لا يجلس احد
 على حقه فحق وتيايح تشتمل السرجة كعنه من ان يجلس على فم لا تشاء والعبور مساجدة استا
 خذت رية الاستغفار لليت والبارك والستاء نته الزور في هذا جادك في حور الغفور وانها ذكر
 الموت ما يرسط نصيبه مصيبة يفور امام الله ان الله وانما اليه رايعون اللع اذ في فيه
 نصيبه وانها في منتهاه اذ اذرا العج العنزة فان لم يكن شيئا بها فليغ عن غنم فاعلم او
 نوضع من قبل تغلب ثم اتمح جنازة مسلم ايماننا واختسابا وكونا معها حتى يطعها ويرج
 من ذنوبها وانما يجمع من اللع فيم في الحيز في الحيز اذ الصم عن الصدقة الا اوامر في اللع
 والشو بعني ذال اعفوا للاسلامه كم عن الميت ككسبه عبادا ذكر والاعلام من ذالك فوجوا عن
 مساجد يبع من عمل العين فليقتل او من عمل فليتوضا اذ اذ يطبع على الميت فاعلموا الله الد
 عاز لاننا لواء الكفر فانه يسلب ماله ليس بجاء **باب** اليسوا من ثيابهم ايمانها من شين
 ثيابهم وكسوا فيها من ثياب عبيد الراكب خلف الجماعة والاعلام حيث ثناء والكحل يطع عليه
 عبيد ياه ذيو الفل فليطاعه اذ او وضع من ثيابك والقيم فهو لواليس الله وعلى سنة رسول الله
 ليس بها دور غنم او سود صدقة والاعمال دور غنم ذود صدقة والاعمال دور غنم او او
 صدقة فيما بلغت الاضمار والقيم العنق و فيما اسقى بالصادقة صدقة الفقيه ليس على المسلم
 في عبده ولا في نفسه صدقة ليس في العبد صدقة الا صدقة الفقيه ما الصدقة لا تشقى بالاعمال
 في اوصاف الناس وان لا تقبل ابراهم واجد التهمة بسا فطنة عوا اشترى ثيابها لا كلامها
 ثم اغتفر ان يكون صدقة والبقية اذ اجازك المصدوق فليصبر على وهو ارض وما جازك من هذا المال
 وانت غير مدين هو لا سا بل عن موالاتي بعد نفسه العجما حج بها جبار واليس جبار والمعدن
 حبار وذل كما انتمسرة كل معروف صدقة اليد العليا اذ في الصدقة والسجل ابراهم تغول اليه
 القسطنج اذ في الصدقة والسجل الصدقة لانها المصلحة باحدكم حتى يلعب اليه وسير في حقه
 من عزة الحج من سال الناس مواليم تكثر فانما يسا حج اذ يستغفر او يستغفره ليس العسك هذا
 كظواهر ان يكون على الناس في ذك العنة والذمنا والتميم وانتم ناوا قالوا وما المستشير فان

الح
الكوا

اللع

99

الى ما بعد عشر غنيمه ولا يعكس به ويتعدو عليه ولا يبطل الناس نبيته اذا انبغت المراه من كلام
 يتطاعه غير مقسده كما انها اجها بما انبغت ورزقها اليه بما كتب وللخازن شرف لا لا ينقص
 بضعه من اجبغوا المسئلة للخل الا احد ثلاثه من عملهم المة حتى يصيبها وهو الصائبه جا
 بحة اخينا حتم المة حتى يصيبه فوا ما عشرين ورجل اطلبه فاقه حتى يقول ثلاثه من ذوق الجا
 من فوم لفا اصابت بلانا فاقه بعت المسئلة حتى يصيب فوا ما من العشر ما سواها من موم وحق
 الا ان حطها على الماء واعادة دلونها ومجدها لم يمتصقا وهما على طهاه سبيل الله من كان له فضل
 كضمه وليعده به عامر المصنوعه فقال في ذكر اخنا في المال حتى ايتنا او لا احدنا وبضاه دينار
 انبغت به سبيل الله ودينار انبغت به فية ودينار تصدقت به على ميسير ودينار انبغت على
 اهلنا اعصها اج الذي انبغت على اهلنا ما تصدوا احد من حبيب ولا يغفل الله الا الكبي الاله
 احد طار الرضا بيمينه وا كانت ثمه فتم بواله كره الرضا حتى تكوا عظم من الجبل كما في احد
 كملوه او فضيله **سج** فكلوا العائس واظعموا الجاهل وعود والم يفرح حتى الصدفة ما كان
 عظمه عنده ومن يستعوف بقره الله ومن يستعفي بقره الله لا يابعد احدكم حيله فينكب
 على عظمه كغيره من اربابنا حتى يمسك اعكاه او منعه وط لا يجع يرمعه ولا يبع وبير يجمع خيشه
 الصدفة وما كان من خيل كبير فانها بين اجال ينظمها بالسوية ابو خذ به الصدفة صرفة و لا
 ذات كعول ولا تبيع العنم الا ببناء العنصود ويسر مال كوكه حتى يبيع عليه الخزوه اذا كانت لاسه
 ما يتا درهم وها اعينها العول وبيعها غنسه درهم وليس عليه شيء حتى يبيع له عشر ودينار اجا
 ذاك العشر ودينار اجيبها نصف دينار المسافر الروح يكرم الرجل بها وهجه بمرشاه انبغت على
 ومعه ومرشاه الا يبطل الرجل او يبيع من الخيول الجاهل ثلث قد عرفت صدقة الخبز والرفيق
 فيها ثلث صدقة الرفيق من كل درهم درهم **سج** في تسعير وما يبق منه فاذا بلغت ما يبيع فيها
 خمسة درهم صحيح اذا حفر تم فخذوا ودعوا الثلث ما لم تدعوا الثلث قد دعوا الربع الصدفة
 لاخذ النوا وموت الغنم منعه الصدفة على العنكب طنة وعلى ذن الرمح ثلث صدقة وحلته وم
 صوم الرولية وايقول الروية **سج** على عليم فاقد وثالثه ار الله مركة لروية شم الناصب
سج اعبد لا ينهض رخصا ودون الخنزة لا يفرحكم من محرم اذا بلالوا لبايض الاموال المستكبر هكذا
 حتى ينجم هكذا في السج واما في السج وركنه لا في الناس من ما تجلو العنقه اذا انبغت اليه ادمي

٧٨

الاشجار وغابت الشمس وبعد اقبل الصبح لم يبق من الليل تنصوع في الصبح لا يبطر ارضيلا في يومين العشر
ويوم العشر من رمضان ايام التشريق وايضا اكل الكروشي به لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يصوم قبله
او يصوم بعده في كل من كان له من شهر رمضان ثمانية عشر يوما كان كصيام الكافر من مات وعليه صيام صلوات الله
عليه واذا دعوا احدكم الى طعام وهو صائم فليقل له طيبم وتخلو فيم الصائم اعيب عند الله من
يدخل المساء من نسي وهو صائم ما ذكر او نسي به فليقل عونه جانبا اطعمه الله واستغفره ولا طمع من صام
الا بدء صوم ثلاثا ايام من الشفق صوم الفطر كله صيام يومه من احتسب على الله ان يعجز الله
التي قبله والعترة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يعجز الله التي قبله التي
بعثت الله فيها للاصوم التاسع اذا صام احدكم صامها طيبا من ولا يجهر في امره وانما الله او فاق
تلك فليقل له طيب ارحم الصيام لله صيام داوود واعب الصلاة لله صلاة داوود
كان يرام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه وكان يصوم يوما ويكفر يوما المكسوها في
العشر الاواخر من ضعف احدكم او عجزه بل يظلم على المسح التوافر ولا يتعدوا من قبل يصوم يو
م واليومين الا ان كان يصوم يوما فليصمه في الاثنا عشر او ان كان يصوم فليصلح الى ان يصوم
م كان الا فليصم في يومه ومن لم يكن الا فليصم في اليوم يوم عاشوراء اذا اصبح احدكم انبرأ
والا ناعل بده باليقين حتى يقضي حاجته منه من ذرعه الفم وهو صائم فليس عليه قضاء وان
استغاث فليقضه ومن لم يثبت الصيام من الليل فليصام به اذا اجم احدكم فليعلم على ما عهد
فليعلم على ما جازته كحضور سجده ما بها النار فدم في الله عليه الحج حجوا افكارا جل انعام
مستك حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صل الله عليه وسلم لو كنت نع لوجعت ولا استكفرت
حال ذروفا ما تكلم وانما جلدس كما فليقل بخرقة سوالهم واختلافهم على ان يصوم ذاة لم تلح
يشه فانقضى ما استطاعت واة انصبتكم عن شىء قد عوه لا يتلور رجل باواة الاومعه ذو
محموه ولا تناسق الى الع ذمعه لا يلبس الخم الغصير ولما العمارة ولا اله نوس ولا اله اوبوا
خوناسه ونس ولا نعيم ولا التقير الا لا يجد يقين فليقضه حتى يكوننا اسبغ من الخمين
العصر او بالبر بعد الازار والخيا لم يجد انصعبه اصعب نعم تمام الشاخره عجهه يهل اهل
الدين من في العليمة واهل الشرا من الجدة واهل الجدم من العناز واهل اهل الميم من الميم
في رواية بها الصراوة من ان عوه من ارادتم ان يهل محنة ويحتم فليجعلوا ما ارادوا به

فليهل

101

فليطهر من اذنه بغير عرق وليطهر اهل بيته من اوله الى اخره بغير غسل بالجملة من كل احد من
يعلمه انتم تصيبونه بالجملة من كل احد من غير غسل بغير عرق من كل احد من غير غسل بالجملة
الاصغر او الوتر او غيره ويغسل ويغسل ويغسل ثم يمسح بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة
اهله من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل
بغير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل
نحوه اللهم اغفر للمفسدين والموافقين اللهم اغفر للمفسدين والموافقين اللهم اغفر للمفسدين
فالواو للمفسدين والموافقين اللهم اغفر للمفسدين والموافقين اللهم اغفر للمفسدين والموافقين
بغير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل
اشهد به اعلم كما حلفوا من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل
الحرم بغير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل
ومن غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل بالجملة من كل احد من غير غسل
والحمى والحبى والغراب والابوع والاعارة والكلب العفور والجدية والجمى والعقرب والقراب
ه اذ التمسك من اجنبية صهرهما بالصبر ان الله جسر عن مكة للعب وسطر عليها رسوله والمور
مبينه لا وانما نزل بعد فطر ونزل لاهد بعد الاوانها اغلقت له ساعة من النهار الا وانها ساعة
هذه حرم ما يصيب شوكها ولا يجسر شوكها ولا تستنكها الا عندئذ ومن قتل قتيلا
بغير انما حرم من اهل الجحيم او بغير اهل القبيل فجاره من قبيل الا الاذخر فانما جعله في
تساويها قال الاذخره لولا ان قومها حديثا عهد ببنينا الهدمت الكعبة والى قتها بالارض ولحقت
بها اثني عشر مائة من نيرانها سنة اذ خرج من الجحيم ليعلم ان ربه ارحم الراحمين
ان اهرم ما يراى من المدينة يقطع عظامها ويقاصد عظام المدينة خارج ما يراى من ثرونها
عبر احدث فيها حدنا وادوا محمد ثانيا بعلية لعنة الله والملائكة واناس جمعوا لا يقبلون منه
حرفا ولا عدا له لشدة الرماح التي تقاتل مساجد مسجد هذا المسجد الحرام والمسجد الا
فصاه حاة المسجد هذا من ارض مكة فيها سواه الا المسجد الحرام في هذه النيران التي
حولها وتفاني هذه المكان المعجزة في اقدم اناس جميعا حتى يعجزوا صلاة الحج هذه
انما سمعتموه يعني حين كلوا على وجهه من ليس على النساء المحلو انما فعل النساء انفسهم في هذا اليوم لكم

هذا اليوم رخص لكم اذ التزم رصينتم الحجة اخلوا بجهت مركزه وخرجتم منه الا النساء وجاه الامسبح قبل
 ان تكونوا بعدوا البتة من غير ما كذبتمكم قبل ان ترموا الحجة عنكم ثم ووايه قس ما رجع بها
 ليح والجمعة اجزاء حواء واحد وسبع واعد عشر بل منطما جميعا صحبه من شهد طائفا
 هذه قوفه معناه عن زعيم وقد وقع بجهت قبل ذلك ليلا او نهارا فعدت في حجه ونقصت في
 صحبه الصلاة بعد تامة صحبه **ومر عرج** او كسم فقد حل فليس حجة ان يرمي الامم
 بعد العرج ولا ركعتين ونية واذا استغفرها بقره لا بد من الحجة الا بقدر مسلمات وان الله
 يريد عذ الذين يلجوا اليه مرات ولم يغز ولم يجذت بنفسه ما تعلق شعبة من نعاوه كل
 نسل الامارة وانما اعطيتهم عن مسلمات وكنت اليها وراعتنيها عن غير مماثلة اعنت عليهما
 كانت في اسم ابا بنو سوسم الا بيدها وكلما هلمت بيدها سبر وانما لابي عرج واستنكر عليها فتمت
 والواجم انتم فاقوا جميعا الا واولا واثم اعكوف عطفه فان الله سابلهم عما استغفروا
 اذ اوجع عليهم فاقبلوا اللام منطما من اطاعته وقد اطلع الله من عصاة وقد عص الله
 ورسا عن امير افقد اطاعته ومر عصا امي افقد عطله على امر المصلح الصبح والكاعه فيما
 احب وكره المال يوم بعصية الله فان امي بعصية لله فلا سمع ولا كاعه وكره امي شيئا
 فليصبي عليه فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان شيئا فمات الامانة بيته جاهلته هي
 بعث من كل جليل احد هما وانما بينهما استغفر عليك رغو ويحكيم الله فلا يحج احدكم ان يلقوا
 باسمهم ولا تحب العا لينة وفقة فيما كلب ولا حرسه **الخطوة** في السير والمرأة والدار ارجع
 فلي استغفر يشبهه لا حيرة وفيه هذا العا فالوا وما العا فال **الصلوة** الطيبة يسبها احدكم من
 انزعها فبساله عن ذلك فباله صلاته غير ليلة يسبها ولا قصر او مسكن او لا سمع واه اغروا
 يسب الله وسبائه فانوا ركب الله اغروا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمشوا ولا تغلوا ولا تمشوا
 اذ العيت عدوك المتكبر فادعوه في ثلاث هنال ما ينظر ما لها يولد فافيد فادعهم من الل
 سلام فان اجابوا فاقبل منهم وبعه عنهم ثم ادعهم ليرتضوا من ادمهم ثم دار الاسلام واخبرهم
 انهم جعلوا له ليل طبع ما له هاجر ووعيتهم ما على الصالحين به باربع اجازهم انهم يكونوا كما
 للمسلمين حتى يصيب حكم العا الذي على المؤمنين ولا يكره لهم الغنم والبع والار جاهدوا
 مع المسلمين وباربعوا بيتهم الذي بيننا اجابوا فاقبل منهم وبعه عنهم فانهم اجابوا استغفرت

بالحق

103

بالله وقد تابعه اذا احضرت افراسه فارادوا ان يفعلوا ذمة الله وذمة نبيه فلا يفعلوا ذمة
 لادمة نبيه وانما يفعلوا ذمة الله وذمة محمد فانما ان يخرجوا ذمة الله وذمة محمد
 من ان يخرجوا ذمة الله وذمة نبيه واذا ارادوا ان يفعلوا ذمة الله وذمة نبيه
 الله له ما اذ اسافرتم في الخصب واعصوا الاوامر من الارض واذا اسافرتم في السنة فبادروا بها
 بغيرها واذا عسرت فاجتنبوا الطريقين وانما هو ابواب وما اورا الهولم باليه لانتمو للقاء العدو
 ه و سأل الله العليمة فاذ الفيتومع ما صموا واهلوا الجنة تحت كلال السبوة الحرة خذعة
 ما خرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادخ الامم سماه من قتل قتياله عليه بيعة
 عليه سلبه ا الارض لله وليس له **خ** اذا كنتونك بعليكم بالانصار والادخ الحرة صاحب مسكن
 لا يعرك من غنا بكم الا الحشر والحشر مرد وعليكم لانتم للاجد الحشر من استحلناكم على عمل
 ورفناك زواجنا اخر بعد لذ وهو مخلوا **ث** ان ارب من كل مبلغ بغير ان يفر المستكر
ج جهاد الكيم والضعيف والمرأة الحج والعمرة **م** اذا ارسلت كلبا فاذكر اسم الله فان اسلم عليه
 وان ركنه حيا فاذجه واراد ركنه قد قتل ولم يار كرامته مكله با وحدثت مع كلبا بغيره وقد
 قتل فمات كلبه فاندرا لهما فقلعه ا رمت بسهم فمات فاذكر اسم الله وانما عند يوم امل
 تجد فيه الا اني سمعنا فكل اشيت وار وحدثت عن بقاء المار فلان اذ اندر الماء فقله ا و
 سمعنا اذ اصاب الله عاصم **ح** وكذا اذا اصاب بعرضه فقله وانته ويزولنا كما ما اصبت
 بكلمة المعمل فاذكر اسم الله **ك** وما اصبت بكلمة التي ليس بمعلم فاذكرت كالتد وكما ما انتم
 الدم وقد ذكر اسم فكل البسر والكنع **ل** هذه الابواب اذ كرا واد الوحش فاذ اندر عليه منها
 بضعه ما صنعوا به فاذ او كان رجل فهد مع بغيره اسمع بجمسه ا ان الله كتب الاحسان على كل شيء
 فاحسنوا القلبي واذا اذ بغيه **ج** احسن الذبح واجر اهدى شيعته وليبرح ذبيحته
ز ان ناه من الله طبع باكله **ح** من كان له ذبيحة فاجده اذ اهل حال في الجنة فلا يخذ من
 شعرك ولا من اطبارك شيئا حتى يفره **و** من ذبح في الصلاة فليبدع في شاة كراها ومن يكن
 ذبح فليذبح على اسم الله اذ اذ اذ اذ **ح** فلياكل بيضه واذا اشرب فليشرب بيضه فان الشاة
 الشيكار ياكل منها له ويشرب بيضه اسم الله وكان مما يلعبه اذ اذ اذ اذ **ح** صاعا

١٥٤

فلما قاموا على الحجية وكانوا كل من اسبغها فالركبة ثم امر ابا عليا - من امره واليه شمر
 ولم يجلسه فاصابه فيه - ولا يلوم الا نفسه - ثم دخل الملايكة يقاوميه كلب ولا صوت
 لا تسمع نغزوا واحد وللمغتنب في الزواجر اذ اتبع احدكم فليبعه ابا شير واذ اخرج فليجا
 بالشمال وليتبعها جميعا او يتبعها جميعا اليهود والنصارى لا يصغروا هذا لغرض
 لعنه الوطاني والموطنة والواشمة والتموشمة لانهم غلامك بشارا ولا
 رباها ولا يحسبوا ولا يرفعوا فقلت انتم هو ملايكة فيقول الماء قال سمعوا انما هو اربع
 فباز يد على تسموه باسمه ولا تثنوا بكنتهم لانهم واليهود والنصارى بالسلام واذ
 لفتح احدكم وطه بواضركم انما اضيقه الاستعداد ثلاث فرائد والا ما تسمع من
 كلب وبيت فدم يقيم اذ فتح فقد هلكوا يفتنوا اعينهم اذ اعكس احدكم حمله الله
 فشمته فارق جمده فلما تسموه من فزوم يجلسه ثم رجح اليه معوا هو به لا يقيم الرجل
 الرجل من مجلسه من يجلس فيه ولا يتر يقسموا ونوسعوا اذ اتبع ثلاثة فلما يتابع اثنان دون
 الاخر حتى يتأخروا ايا الناس من اجل الجوزية الكاعور حتى انزل على اسم اهل اوجلي
 من كل قبيلة فاذا سمعتم بدماء فراقوا فراقه فاعليه واذ اوقع بارض وانتم بها فلتقم جوا
 في ارضه هو العسل على المسلم يست فيا ويا عير فالخذ العينة فسل عليه واذ اذ عطاها
 جبهه واذ الاستحسان فالتج له واذ اعكس فجمع الله فشمته وادامه وبعده
 واذ امانه فالتج له واذ اعكس فجمع الله فشمته وادامه وبعده
 عن الكرم لابي اس بال فاما بكر فيسنته لا يوجد ملكه على معي لا بعد واولاج واهامته ان
 بالمدينة جنتا فد اسلموا واذ اذ اتبع منها شيئا فادتوه تلافيا ايلع جاز بالكم فارتلوه فاما
 هو فسيكاه من فزاور غنة واولي يتكبت له ما يتة حسنة في الثانية واذ له عن من
 العصبه قصر الشوارب وقاعد العجينة والسواد استندنا الماء وقصر الكحل
 غسل البراج في شد المايط واطلوا العائنة وانما صرنا في المصعب نسيت
 العائنة الما لتك الموضحة فليست في حه يثا في مديرة المختار وهو افر في اذ
 اى احدكم كحما فليدعو اطبعه فانه لا يدبر في انبصر البركة من مشي ملك النبي

فليشرب

8

اهنوا و امة ازة الوهم انصرف سافيد لا جناح عليه فيما بينه وبين الشعر وما
 اسمع ان يدعي الشارح من عجب بل ان قد عقد عصر الدهور وسو له **م** الامان الله به
 ان يظفوا بشا اذ لم يمت كما جازها ما يعرف باله او بصفت من حرك على غير وجه واخر
 منها فليكن و نبات التي هو غير البين على نية المستعمل كما هو ما يتندر و معصية و لا
 فيما لا يبط العبد كفاية النذر كفاية بغير كفاية نذر النذر لا يقع من ابراهم شيئا من
 الدهر و له و ان النذر هو الفقد يخرج به لدا من التخليل بهما يخرج من نذر ان يجمع
 اليه فليكن عود من ان يعرض اليه طبعه **و** من حرك بالدهر فقد استرك من حرك
 نذر الى سببه و كفاية كفاية من نذر نذر الكفاية جليق به من حرك على بغير
 بفعل انشاء وهو بخيار انشاء من و انشاء ان يجمع ههنا **م** ما معتنى بالانشاء
 استنكاح من كفاية فليكن و فاند اعطى للبحر و احصر للبحر و لم يدرى كفاية جليق
 لصوم فانه له و حياء نكاح الامة لا يجمعها و تحسبها و عملها كما هي ذات
 الدين و يند اذ لا ينجب احد على كفاية اخيه و لا يسوع علم سوم اجنمه و لا ينجب
 الامة على عمدتها و اعلم ان النكاح و لا تستل الامة كفاية و اختصا التخصيم كفاية و لا ينجب
 لها ما كتب الله لها اذ قد كتب لك من الاستنكاح من انشاء و ان الله قد حرمه لدا البر و القبا
 من حرك كما عرفت من شعر فليكن سببها و لا تاخذوا مماء انتموه شيئا و لا تترك الحرم و لا ينجب
 و لا ينجب لا استنكاح و الاسلام و النبي اعو بنعسها و بيها و اليك تستنام و اذ تملك منها
 و در و ان يبينها اذ هو الشرط اذ هو بالاستنكاح به العروج و اول و تو يشاء
 و شئ الكفاية كفاية ان يمتعها بان يمتعها و عمن اي عام بالجماع لم ينجب الذم و بعد
 عصر الله و رسوله اذ اعلم ان الكفاية فليكن و انشاء كفاية و انشاء كفاية و ان ينجب
 و ان ينجب اذ ينجب و ان ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب
 و فارس و اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب
 كفاية بالبر و انشاء اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب اذ ينجب
 لا ينجب الولاة العائش و للعامة الحجة لا تخدم الامة على ميتة فوظائف العمل و ج اربعة اشبع

وعنه

Net

وعظم اولها تيسر ثوبا مسبوغا الاقرب عصب ولا تتحرك ولا تقصر كهيلا الا اذا احمر من نكهة من قسط
 او صغار **خ** الخالة بين اذن اللحم بعينه العضانة **د** اذا اخضب احدكم الى اذن فان استطاع ان يتركه الى
 ما يدعوا من نكاحها وليقول انقض الخلال ان الله الكلاو . وان كان عاملا حتى تضع والغيح كما مضى
 تغير هيصة **ق** اذا كانت عند الرضام انما لم يعدل بينهما يوم الغامدة ونشده ما فطده
الابيض الذي جاز ان يربها او ام امة الدم **م** الخلال بين الخوابر وبينهما مشتبهات لا يعلم
 كثير من الناس من انهم السبها **ن** فاسم الحديد وعرضه ورمومه الشبهات وفتح الخوابر كراعي
 رعي هو الخوابر يوشد ان يفتح فيه الاوار كشاملهم الاوار هي اللعاب من الاوار في الجسد
 بصلته اذا اظلمت على الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهو القلب **ر** عشر من
 فليس من اللين **الرياح** **س** لا يبيع بعض عابيع بعض **ت** لا نتاجشوا **ث** لا يبيع حاضر لباد
و الخ **الابواب** الغم حيرانا عها وهو عظم السانح بعد ان يجلها فان رضيعها امستعوا وان شحها
 رها ورا عا ثم **ط** طوبى بالخيار انما ابره لان لغوا الجلب في تلغوا جاش من معها فان سبها
 بالسوء وهو بالخيار **ز** ماضي وكهما ما يسعد من يسوءه ويقضمه لا يتنا عوا انتم حتى
 يد و صا عها وندهب عنها الا اذ لا يبيع فضل الماء لبياع بر الشاة **ح** ان الله ورسوله
 يبع الخمر والعينة والخمر بر والاصلح خيرا ارب **ط** العينة جانها تظلم بها الصبر ويتعمن
 بها الغلود ويستصحب بها الناس فقال لا هوج **ي** اتم قال فانزل الله اليه الرسول ان الله لم ارجع عليه
 تخومها احموكم باعوكه ما كلوا منه **ك** الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والسعي
 بالسعي وانتم بالخمر والعلم الخ مثلا بفضل سواء بسواء يدايد جادا الخلف عده **ل** الجناس
 ورجوع اليه شيعر اذا ما **ج** ابيد **ز** ابا بها بالخيار ما لم يعن فالابيع الخبار **م** ما عنكم وهو
خ ما كنه **ن** لم يعت من اجبت **ي** اوا صابته عا بحت فلما يالدا **ح** تاخذ عنه شيئا بما تاخذ ما اخطا
 بجم موه من ابداع غلا بعد ان يرمي قتمها للذ **ب** ابع الا لا يفتي **ك** الصنابع **ل** لا تتاعوا انتم بالتم
ز ابر النام امستع فضاه **ح** كل الغرس كل **و** اذا ابع احدكم على طم فليشبع من ارضه ما له جديد
 عند **ح** واذا جلس وهو اهود **م** غي **ك** **و** امانات المشرك **ط** صاحب الصنابع اسوة الغنماء
م من الكسب مهرا العجم **ن** من الكلب وكتب الجرامه من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صبيد نفس من
 عمله **ز** يوع فيم **ح** **م** اهل **ط** فليسك **ي** كيل ووزر معلوم ان اهل معطوع **ك** الشبعة **ل** كل شيء **ح**

١٥٥

في ربيع او رجب او صفر لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على من يريه يا خذوا بيعة جارا بين يديكم
 حتى يبيع منه ما يبيع احدكم جارا او يرضى منه جارا او اذا اختلفت اليكم وجعل عرض سبعة
 اذ يبيع الا يبيعوا من الماء لئلا يبيعوا به للكفار من اقتصر عن امر الارض عليه ان يكون اسم اياه
 يوم القيامة من يبيع ارضه من كان له ارض يبيع رعاها اولم رعاها اخذها وان لم يرها اعلم جارا جارا
 عمر له ويعقبه وقال اعطيتكما وعقد ما يقرب من احد فانها المراءع عدا وعقبها وانما
 لا يبيع بها جارا ان اعطى احدكم او وقع فيه الموارثه انقوا الله واعلموا ان الله اعلم
 ان يرضى بقره ماله والى ما يبيع المضيف ما قبلوا جارا يبيعوا جارا وامنعوا من يبيع يبيع له
 فانه لم يرضى عنه وقد شكى عدو الفري وكان يوم ياله واليوم الاخر فليكن صبيح جارا يرضى
 لوارثا حيا في يومه وليتيمه والصفحة ثلثة ايام جارا واذ لا يرضى عنه عليه وعلم يوم
 يبار جارا يبيع عنه اخيه حتى يولعه فالوا وكيف يولعه قال يبيع عنه ولا يشي له يبيع
 به لا يبيع احد ما يبيع اهد الاباذنه اجد احدكم ان توتى من يبيع فليس حلاله فيسئل طعنا
 جارا في بيعه ما يبيع المصنف ولا يبيع احد ما يشي اعد الاباذنه مر او رضاه فهو حلال
 في بيعه **ح** ثلاثة انا عصى مع يوم القيامة جارا عصى ثم عذروا عن جارا
 وانكشروا جارا استلج ابي انا يبيع من يبيع اجمته من اخذ اموال الناس يريد اخذ
 هل اجد المصنفه ومر احد علم يد انا يبيع انا يبيع الله ان صاحب الحق مغالاة الجار ارف
 بصر الظلم يركب بغيره اذا كان يبيعون او يبيعون للرب يبيعون بغيره اذا كان يبيعون
 تا وعلم الجار يركب ويبيعه بالبيعة ليس لنا مثل السوء العايد في همته كالكلب يعود في فيه
 من اعتمر انا يبيع ليست لاحد فهو احوط به ما يبيع الله ثلاثا المراءع والقح فالوا وان قال
 نعتت ارجاها علم ارجا لاها مئة لو دعيت الر ذراع او كرم اعلا جيت ولو دعيت الر ذراع
 او ارجا لعقلت **ح** الر الله هو المعصم الغايض الياسك الر زوم في الرجوا الله وليس احد
 منع بكم الله بطلمة دم ولا مال من يبيع بغيره يبعه فله جله اركسها او الر يبيع من ارجا
 سلسا اقال السعته انه الله تعالى يقول انا نالت الفتي يبيع مال يبيع احد هما صعبه اذا اخذت
 ثم جت من يبيع **ح** ارجا الله ولي سوا **ح** في المراءع يبيع ولا يشي كل يبيع ولا يرضى
 في يبيع والمبيع ما ليس عند صاحبه العاربه موداة والمخدة موداة والدير بفضه وان يبيع

غزاره

عار عبيد ما تقوم به من بيت زوجها الابداء في وجهها في ولا الكعاب فالذ لدا افضل موا النارة
 عبيد عمار او يستجمعه ينتقم فيها كما غابا اذا كان في بيتهما واحداه الساخنة السلط للحد
 والاداهه من اجل الرضا منته فغيره وليس رعي وحاله هوه للاجل لرجل عبيد ثم جمع فيهما الا
 لو الذمها بعض لولد كما من اخذ لفتة فليست شهد وورعدا ويجعل عفا صها و كادها و لا
 يكن ولا يقب بارها صا حياها فها و اجا وار لم يجمع صا حياها فها و الله يؤثبه من نبيانه
 م اذا عك الازواج ما جنته و اصاب فله اجر واذا عك فاعطا فله اجر عمر على البر عليه امر لا يجر
 و لا يترك احد بر اشير وهو غضبان انكم تختصموا اليه و لا يعظكم اليه يكون الخو يجتنبه من بعض
 فضل له على قوم ما سمع فم فكت له من حوا حيمه شيئا فدا يا حذك فانهما فكت من النار
 ا البعض لرجل الله الما لرا الخضم لو يعصم الناس به حوا ح لاذ عمر اذا من دماد رجال و
 موا لله و لا كرم الميع على الله عمر عليه ارضي كرم فانه للذين يلوون ثم الذير يلوون ثم نزلوا اذا
 شهد عمر انتم يكون قوم يمشهد و لا يشهد و وجوه و لا يمشد و لا يمشد و لا يمشد و لا يمشد
 الله الا حيمه كرم غير المشهد ان الغيا ما يشهد انه قتل بسلمها من اقطع حوا ح م صلح بينه
 فقد اوجب له النار و حرم عليه الجنة ان الله عزك ثلثا و يكره لك ثلثا في امر كرم ان يقد و
 و لا ينفي حوا ح شيئا و ان تقص حوا ح الله جميعا و لا تقص حوا ح شيئا كرم فيا و قال كرم الله
 ا و اضا علة المعاد الله حرم عليه عفو الامهات و اذ البنات و معاهاته الما انتم
 يكتم الكباري ثلثا الا في الما لله و عفو الوالدين و شهدا كرم الزوار و فوا الزوار من شيعه لا عينه
 شفاعته فاهدم له هدية عليها فقبلها فقد انزبا با عينها من ابواب الربا من حافظ شفاعته
 و حرم حذو الله فقد الله و حوا ح ما كرم هو يعلم ان الله يحكم الله و من قال هو
 من ما بينه و الله ردة انما اخبر يخرج لها فاذ لا حرم شهدا كرم بدور على صاعد في نية
 اذا كرم الاثنا النبي او احدهما فليست تعلم عليها الفضاة ثلثا ثلثا في النار و واحد و الجنة
 رجا عفو الخوف فبضم به فبعضه الجنة و رجا عفو الخوف في بضم به و حوا ح اليك فبعضه النار و رجل
 لم يجر الخوف فبضم الناس عا **هذه** و بضمه النار م من اعترف فبضم الله بكل عضو منه
 عضوا من النار حتم في حرم يجره لا يجره و لو اذ الما لجدك مملوكا فيكتم به فيكتمه من
 اعترف من كرم في عبد فكان له مال يبيع نفس العبد فبضم عليه قيمة العبد فاعصم بشي كرم حضم

٨٧

30

وكنز عليه القيد واللافت عشرون مائة **١٠** وابتدأ في بكره ما لا يستعمله العبد في مشغره
 وعليه انه ان بعد فتنه وعليه ان فضله ما عطفه في فتنه ما عطفه في فتنه ما عطفه في فتنه
 وهكذا يقولون في حبه وعن بعضنا وعن شمس الاله اخوانك جعلهم الله تحت ايدك واجمعهم مما تات
 كثر والبصير مما لم يصور والكل يفرح مما يقبلون يفتخرون بالكلية في كل يوم مما يحسنه اذا اصنع
 لا احد اعلم ما في حبه وقد زاعروا وخافوا في عفته معر فليأكلوا كل ما في الكرام من شوقها فليأكلوا
 فليضعه بوجه كنه او الفيزيقي في لغة اولي قبيته من حبه علامه عداله ياتيه في كبره تارة فيفتقد
١١ وابتدأ في حبه علامه في ذكر الحده من وقع مملوكه بالانه عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال
 لا يقول احدك عبيد وانتم كلكم عبيد وكان سائركم اماء الله ولا تفرغوا غلامه وجاهته وجاهته
 وفتنته لا يقول احدك **١٢** ويقول سيد مولاه **١٣** لم يولد الا بغلام العبد لسيدك مولاه فابو له الله
 من ادعى الى غير ابيه وانتم انتم خير مولاه عليه لعنة الله والسليبة وانتم اجمعين لا يقول احد
 من يوم القيامة ص ما اولي الحده لاه ما كان من شركه في كتاب الله فهو باطل وان كانت صفة من شرط
 كتاب الله فهو من شرط الله او نوره ما بال رجل احدكم يقول **١٤** اعترفوا لنا بالولاء انما الولاء امر اعتق
١٥ اذا اذنا عند مكاتب احدكم ما يوجد في حشيه من عبيده **١٦** من ملأ دمه وقد عتق
 المكاتب يقول من قدر ما ادركه في حبه عليه الحد بقدر ما اعتونه **١٧** لا يفرح احدكم بالاباعدى
 ثلاثه النبي الزاني والنمر بالقبض والنار بالدينه العبار والجماعة كانه جوار
 بعد خطا لا يرضى بعضكم رقاب بعضكم الذي بالدينه جلد ما ينفذ ويقرضه والقيبال جلد ما ينفذ
 والرجح لا تقفوا يد الصار والامر مع دينار جصا عداه لا يجلد احدكم فهو عنة السوط الاله
 حذر من حدود الله اذا زنت امه احدكم فليس زناها فليجلدها الحد ولا ينفذ عليها ثم ازلت النسا
 ينفذ فليس زناها فليجلدها ولو جعل من شجره **١٨** لا يقبل احدكم بكاره من دينه ما قتلوه لا تقبلوا
 بعذاب الله **١٩** الا ما جع سواد عش عش من الابناء الا ما جع سواد والا سواد سواد الغنيمة والضرس
 هكذا وهكذا سواد **٢٠** رفع الفم عن ثلثه عن الناب عشر بيمينه وعن العنبر عشر يمين او عن البصير
 عشر يمين **٢١** رواه المحض الصلوة على عفته بدل العنبر والصبر عشر يمين من قتل
 او ما ذكره يمينه يحرم او يسوق او يعصر بعفته عفا عنه ومن قتل احدكم فهو
 ومن حال يمينه ويمنه عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقول احدكم **٢٢**

والاعمال

٣٣٣

ولا عدل في المواضع خمس ونصف من العدد ودخل ما ملئت ايمانك **كلم** ما عوارض في مصلح
له نفع ويريد ان يوصف فيه نيت ليلتزم الا ووصفة مكتوبة عنده. الثلث والثالث كسها. لانها في
علم ولا توتير فار ولا يتبع بالبرائة اهل ملتزم. لاني ان المصلح الكرام والاكابر المسلمة الخفايا العارض
باهلها فصاحبها ونسبها ذكر في **كلم** لا يقيم ورثته دينار او ادره فاعلم ان كل بعد بعينه نساء
ومن تعامل به وهو **كلم**

الفهم الثالثون من الكتاب

وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوضع من غير ان تدعى فيها افصح بعد فالسابقين في العلامة ابو
عبد الله محمد بن ابي عمير بن خلف الدار بالذوق عموم الكلية الموجبة لا عيوب الاشكال المختصه
لغنى ليس منها ما يتبعها الا الاور والاور لا تسامح من تعدد منها في الشان فاعلم ان كل من
يتجر بها وانت قد ما في **كلم** ومبلغ بقدرها عند ما في **كلم** يتغير احد اوصافه وهو
كحور الا ان قبلها نية علم المشهور **كلم** ماء نعيم في ارة او ما نزله يد من الحيوان او جوارحه
كقريه والا فظهر **كلم** حيوان طاهر **كلم** عباد الله ينسب بكنس والامر حيوان كالحمار **كلم** ميتة
يقسم حرمه من الجنس وبالعكس **كلم** ما لا تدور حياته في اليه فصالحه الماء وهو كالحمار الجيعة خلا
لها وان كانت **كلم** ما في نخله الحياه من اجزاء الحيوان كما في بعد الموت او الفقع الا ما حل فيهما علم
الحياة منها **كلم** من شيء ليس يدور مع سنجها فيه كما في من العمر خاصة **كلم** في فاه او سايل باصله
وهو جنس وبالعكس **كلم** نجاسة انتقلت اعراضها بالكلية الكرام **كلم** لا طاهره **كلم**
يقض الكهارة بكنسها والطهارة من جميع الحيوانات التي لا تستعمل نجاسته على الحج والكلاب
استعملت بجنس **كلم** ليرحمه الا ان الاممية علما **كلم** يبطل بنقلها الى علقت طاهر لان
ما يبيض مباح الا ما في يوم من ذوات السموم **كلم** ما لا تستعمل النجاسة فيه مما سوي المار وانما
يقسم بخلاف كثيره من قبلها **كلم** ما ينجس الا شرا من النجاسة وهو ويستحب نوع منطوق
عسرا وانما عشر الا ما في يوم من ذوات السموم **كلم** ما ينجس النجاسة بخلافها النجاسة
كما انهما الا ان ذوات السموم الا شرا من النجاسة او عمل الماصي **كلم**
من جنس ما يستعمله في الاكل جازم منع حرمته بخلاف الجنس الا ان لم يجر الاستعداد في حله
البيئة اذا دبر واهل استعماله نحو الخلووس والقمل **كلم** ما سوي النجس بر فانه كان مكسرة

112

له وانه يحل كله الا انه قال لا يصل على جلد حمار ونوفه في الشيمة مرة واحارة مرة **كل ما شرب**
 به الحائض من التجماسة فالسبح كمنه والشرب في الشدة في الحائض الا انها **كل ما دبر الدرهم** من دم
 النكح الصلاة ولا تقاد منه ونوم يغسله غارجهما الى العيس الا في **كل نجاسة غير الدم**
 ومغليها كغيرها **كل ما دخل بها** الا في غير من التجماسة فصح في حائضها او كونه واعدا بعد ذلك
 الوقت بخلاف السم الا في غير **كل ما لم يربح** في الوقت فذلك ما لم يرضع في النهار ينبر او
 يصبي في الليل **كل ما لم يربح** في الوقت فليس بعد **كل ما لم يربح** في وقت واحد
كل ما لم يربح في التجماسة او العدة من حصته لا تعداه على الاصح **كل ما اعقبه** في حوائضه
 في غم واما الاستنجاء في الوضوء وانما الغسل بالحكمة خلاف **كل نجاسة لا تفسد ولا تستغل**
 بانسفال المصل وغيره **كل عقال** في غسله العسل في التجماسة لانه ما شرب فيه عمو **كل**
 ما لا يتلو الوضوء عنه غالباً يصح الخوف والنجاسة منه كوا **كل ما لا يفسد فيه** التجماسة
 مما يكون في الكرم وكثيره **كل ما لم يفسد** للعبادة او غلبت فيه شيا من نجاستها فانه يفتقر الى
 وبالعكس فالانكشاف الخلق الرجال **كل ما لم يفسد** في فيه النية فلا يوجد به انما هو
 الا الاستعاري وما شوق عليه الا الحج **كل ما لم يفسد** فيه النية فليس شرط فيه الا ان كان منه **كل**
 ما شوق عليه عند الواجب فهو واجب **كل ما لم يفسد** في غير منه وبالعكس ومن شئ
 لم تكن الظاهر اطلاقاً **كل عبادة** في الردة تكلها وعدم الغطاء يجب الاستبراء ولو لم يفسد
كل ما لم يفسد في الوضوء في غسل الاغسل اليدين قبل ادخالها الى المصحة والامتنان
 والامتنان والامتنان ورد اليدين في مسح الراس ومسح الاذنين وانها سنة والاسرار
 قبله فانه فضيلة **كل صلاة** الوضوء فضيلة الاموال فانها واعية والاعية التجميرة
 ليس ومفكت بالنسيان وبالرغبة بالعجز والا التي تيب فانه سنة **كل ما لم يفسد** من احد السبيلين
 معادل سنة في اتم الوضوء وقبل يصح وهو عود وبالعكس **كل ما لم يفسد** في النوم واما
 لعلته اشغف وضوء **كل نوم** على عظمة يتيسر معها الكوا والعدا غالباً نافر ومقابلته
 عن نافر وبما يستلها حوالا **كل نوم** مستنقفاً في خلاف الغصم وبالعكس **كل ما لم يفسد**
 ذكره الغصم باكثره **كل نوم** او اصابعه على غير ما كتبت اشغف وضوء ولا يشغف الوضوء من
 من النساء شيئاً من حسنة الا ذكره عن هذه الصفة **كل ما لم يفسد** في حوائضها الغضاد

الاشغف

لا تتعمر والعكس وينقض الفصد اليه والعلية والحق العلة فيه **كل حد او جواز اعلا** كما وا
 مقبله كما هم سائر الكعبير ويلبوسه الى جليل ثمانه محاد ومته القليل به لم ينقض منه جل القدر
 فله ليسه لما يقاد غالباً ويترجح على كذا وكذا اقلين كما ملنا يمينه عليه في الرضوخ والابل
كل ما سوا النبي وكسرها كغيره في عينه او حكما مما لا امر فيه فيسبب بواجب في النفس كل
 ما على الارض من طاهر الى العجمه طبع ولا صنعت وهو عتيق وبالعكس الا التلج كل من قدر عليه
 الماد او نعيم عليه المستعمله او اقتصره وكذا او هما بخلاف ذلك وما لم يدرك من غلابه او تقبيل
 عليه ما لم يقصد تاحه نكح مما يعرفه انه نسيه وبالعكس **كل من يحد له فعله** ان يبينه له ما
 يحصره واجبا هو جاز او مرفوعه محضه **كل مسبح** تا ب عن غسل وهو مسبح للصلاة
 الاربع الحديث وما سواه **كل ما يشبه** بالعلماء يستباح بالصعيد الا احدهم الغسل بعد صلاة
 والوضوء **ومسبح** الذي كل هو مسبح لا يتم الا العمل الاستحسانا ان انقضاء ونها جلا في نفس
 الرضوخ وافتضاء العلم الى العلم نانا وغسل الماء من ولو غر الكلب سبعا **كل ما يمنع** من الصلاة
 يمنع من مسر المسحوف فلو علة الاغتر اللوح المعلق والعتق والحج، المصير من الصدوق والكواكب وكذا
 ما يسببها يسببها **كل افعول** يحد واهه ان في الضور وواقضه منه الغنن بانا مله
 الاربع ولا يجاوزها منه قدر الدرهم فله ان يبين **كل من رجع** من الرضا فانه يبتدئ الرضا ان
 خرج بعد تمامها من اوبها **كل ما سوا** الرعا في ابناء **كل من خال** موجب كنهه فيما يحل العبا
 ذلك الغنن المعتبره وقد اكلها **كل من جرح** عليه الفضا، وانبا، فانه يبدأ بالبناء **كل من اغتصب**
 عليه امره في حكمه من الترخ، فالمريد والعتيا **كل ما نزل** البيعة من القاعد من صفة وما هو فيها
 وهو حبيب الا يكون للولادة وهو نفا من اوزيد على الرضا فاشفا ضد كالمصير والفاقد
كل من تاعد حبيضا فانه تاعد يوم الاحمسة عشر يوما ولا تاعد عدة تمامه الاستنصار نناق
 على التردد على خمسة عشر وعندهم الحما في الزيادة ونكته في اخيه لو باسها فانه يبين **كل**
 ما جاء بعد اكنه البيض لاف من عسسته عشر يوما فالصحة ليس يفيض وقبته مضى اليه
حشر يكمل وهو يشهد كما هو **كل ما يمنع** منه الحدث يمنع منه البيض والغسل الا اذا نكح
 بخلاف الخبث اللذني لا ياتي للحاجة ويراد بوجوب الصلاة والصوم في الفضا
 وعندهم والتمسجد كالجيب والوطء فيما بين الازار والنكلا ووضوح العبا بته معها سا فله الصلاة

114

114

كل صلاة فرفقة الضور ثم ضيو المختار عنها ان ضيوه افضل عود الشمس وكلوع العجم
 عن رفته منها ما للجسد او تنجز ما وراه مقدار رفته لما بعدها ولا ضرورة للصحيح على الاصح
 ويدرك الاختيار ربما يدركه الضور عن غير علم فتنصر العذهب **كل صلاة** فتقد بيها اول
 فيها افضل الا تكلم للجماعة فالرذاع بعد الرذاع **كل صلاة** فمصلحة للصلاة اما بعد الغص
 حتى يرب وكلوع العجم حتى ترتفع قدر ربح والجمعة حتى يبيح او يتكبره عجم العجم ونحو الضور
 اعدوا صلاة واعتماد ما لم يسبق وانطق الا ان تغار في سجدة ركنه العجم في الدخول في الصبح
 والوتر قبل الرذاع يقطع رجليه رفته بعدها وعادة ايل للمعد والسر يقرب اول منها **كل صلاة** ما يربح
 الوجوه والكلم المصنعة فهو عند يوجب رغبة الماداة التكم من رغبة من الضور والالتزام
 فلمقدارها وطرها السعوط الماع اناس واناس **كل صلاة** يفتن بعدد رولا رخص به فهو
 باناسخ الوقت العذر عام انمود **كل صلاة** في يوم التام فاض **كل صلاة** في وقت
 فاجع بينهما الحد السيم في سبع وخوف الاعمال في مرض حاجي في البليغ بالصحة وغيره اما بعد
 وجميع بسنة **كل صلاة** من النفس والجمعة ضد الدعاء السجدة وقها بالاذان واجيب لها في اليد
 سنة في ما قصد بان يفقد استحب في العلوات والدور المنعكة والام اعرفها **كل صلاة** في
 الخمس والجمعة خاصة فالاقامة لها سنة عكس **كل صلاة** ما سوسر الضور تيسر من الذكر والامة
 ليس بعورة الا ان يركبها من السرة والركبة ويتأكد في الامة فيعيد في الوقت **كل صلاة** ما عدى الوجع
 والركبة في عورة من الخفة في الصلاة فتأكد في اول الولد فيعيد في الوقت حيث لا يقيد الامة كسا
 حرة في الراس والصدر والاعراف **كل صلاة** فيتم معها الاستقبال الا في الغالب ويسم الغصم للاتب في عجم
 العجم في الكواف واستعداد الكعبة **كل صلاة** في فعل الصلاة في بيضة الماروج اليد بر وضعها على
 الركبتين بسبب السجادة والاشارة والقيام والابتاسم فانها فضيلة والابتاسم في صلاة في عجم
 تحت والجلسة الوسطى وان زاد على الاعتدال والسلام من الاخر فانها سنة **كل صلاة** في
 سنة الا الاحرام والجمعة والسلام فانها في بيضة والالتزام والذكر عجم التيم ويسم الله لمحمد
 واستشهده والدعاء عجم الصلاة عمل النبي صل الله عليه وسلم وقراءة المأمور فانها فضيلة **كل صلاة**
 في بيئات الصلاة فضيلة الاعتدال **كل صلاة** والترتيب والحما يفتن فانها واجبة والالتزام
 والاسم وانها سنة **كل صلاة** ما عجم في سجود الصلاة يعتم في سجود اشارة **كل صلاة** في سجود

لنفس

115

لنفسه بل على العذر ويقتضيه بعد الحوائج فصاره وبالعكس الا انما جاء في بعض النسخ
 كما لا يطعن عليه من المحرم بل ينعى الجماعة فلا يذهب من شية الامام وبالعكس كل ما هو عليه
 بنية الافتداء ولو بان لم يرد كل ما ذكره الركوع وما يجب فيه فبما وقع الامام فقد ادرنا الركوع وكل
 ما ردد ركعتين صلاة الجماعة فقد ادرنا كل ما يرد بالجماعة فيما سوي المغرب يستحب له ان
 يعيد فيها الا لا يطعن عليه في ذلك الجماعة **كل ما ردد ركعتين** فبما يقع تكبيره وبالعكس كل ما هو
 وهو فاضح الا انما جاء في الاعمال **كل ما ردد ركعتين** عن ضمة او حلقية فانها صحتها يوم تغيب العسا
 وقد واصلها بالاقبال للسرور **كل ما سوي** في العبود والاشارة والساقية في ركعة اخرى وانما جعل الصلاة
 اضر والسورة وتعدى القراءة على التسمية العبد بعد الركعة فيها الوقوع وبها الوضع **كل ما ردد على**
 صلاة يوم من العوايت فهو كمن لم يعب تقديمه ولا القضاء فيه وبالعكس **كل ما ردد ركعتين** يعنيها
 مخالفتين وانما التكميل والاداء ما لا يرد في ركعة واحدة بواحد ثم يرد واحد او يعيد البعض
 سبعين **كل سنة** داخله وجه نسبة لها العبود في السلام اللانكسر او سمع الله امر جمع ركعة في
 سنة **كل سنة** بواحدة دور ركعتين من الخمس وهو تخليصت من العبود اليقار او عمل المارة من
 غيره والارضية فيه وحده كالعبود الصغرى بعد السلام والاداء في كل ما لم يعمل **كل ما سوي**
 الامام فانما يعيد لسقوطه وينعى الامام اما من ولو بعد القضاء في كل ما رجع اليه
 طاعة ينهضها فانما يرجع تكبيره الا انما اعلم ما لا يتكلم **كل ما ردد ركعتين** او اشارة في ركعة او صلاة بها
 وينتقل ما خف الا الاعل ولو لم يسل الا بعد سقطت **كل تكبير** في سنة او ركعة مع الضرع المالكيم اليها
 من اشرى بعد الاستغفار **كل ما ردد ركعتين** فاصد الركعة بردد اما من ما ضما على من عيتم
 عايت بسبعه في سنة التخصيم والرباعية في كل ما ردد ركعتين اربعة ايام والاقضية التكميل الا
 الخراج من غير اهل منوع وقد حكمتها **كل ما ردد ركعتين** على اطلاق من حردت في سنة من اهل الفضل والاعل
 اكثر من ثلثة ايام من غير جمعها فيها لانه وبالعكس **كل ما ردد ركعتين** من غير جمعها في سنة من سنين
 يمكن على اكثر من ثلثة ايام من غير جمعها فليعلم انما لها اذ ايمانها من اهلها والاقضية في
 الاضطرار في كل سنة فيسقط المسرفة **كل خوف** تنفر فيه المعرفة فبما تعلم ما
 في النساء حسبما يفيد السنن **كل خوف** لا يثبت معه ليا كما لا يختم بعلمه اليه بعد الوضع
 كالم يرد **كل صلاة** معها خطبة وهو جمع في الله الحج **كل يوم** اختاروا انما لما لا يفسد في سنة

116

فبمنزلة اقامة الاستسقاء بالخروج المطاوعة والدعاء اما العزم والبدعاء فخاصة **كل ما سوي**
 ركعتي الحج وما زاد على الاوابيع الخمسة فمنسوخة التسمية مع العاقبة فقط
الاجابة ينزل كل مكتوب الا انك مكتوبه وهو مكتوب على الكفاية والاعمال
 الاعمال الا ما عدا ذلك **كل ميت** هل يحل بحكمه بالاسلام يحقده وجهه او عليه ولا فضل العدة ويجازى
 ولم يجرم جوارحه الصلوة عليه واجبة باره فيها بغيره على الختان والاملاطاة **كل ميت**
 عليه يقبل وبالعلم وعلمه او يتصدق واجب **كل امرئ** يجب دفعه لغيره الا بالزوج وشا
 لنتها اركان علمه والكفر والدمر واجبار وانما الخلفاء والعسل والصلوة **الزكاة كل**
 خمسين مائة وعشرون من المال ويقتضاه جده عند فاعلم من جاز غنم البلد والقبائل بتعريف
 في دار لم تكن جارية **كل ما زاد على خمسين وعشرون** من المال وانما يتعمم بزيادة احدى عشر مائة
 عشر مائة خمسين عن جده عند متالمو حقنا ثم ثلثا ثم ربعه كل خمسين مائة وقد اختلفت
 لغير **كل ما دور النصارى** من اهل عفر وديها النصارى غير يتبعه من النصارى مستثنى من كل ثلثا يتبع
 وقد كرا غير مستثنى **كل ما دور** من النصارى عفر وديها النصارى غير وعشرون مائة تساعا الى
 مائة وواحدة ثلثا شيئا ثم في كل مائة شيئا **كل حيا مقات** الزيت مدخ فيه
 خمسة اوسون ثم الزكاة **كل ما سوي** من النصارى واليه واليه من المصورين الزكاة فيه وما
 ما له **كل صنف** من الفكاك وهو عذو حذو في السوي وهو صنف واحد في الزكاة كما دفع
 والسليم والسلك وفيما والعسل فيها بخلاف غيرها **كل ما سوي** من الخبز والخبز والخبز وما
 يقسم بالخمير ويقسمها ونحوها اذا اعلى يعطها واحزابا اشبه وكل مدخ من الثمار اذا اختلفت الما
 جفا اليد **كل ما زاد** من الزيت واذا بلغ منه النصاب اخذ من زيت ما يبلغ من ثمنه الا ان يتوزن
 فينزل الزمان **كل ثمن** يبيع منه النصاب في الزكاة عليه جسد والاوارث فيما وجب
 على العيت ومثله الموصولة بغيره **كل ما لا يبيع** من رزق عشرين دينار او مائة دينار
 مع حكم الخلف العوازم فيهم ربيع العشر وما دونه عفو ونحوها **كل ما لا يجوز** الخداحة من
 العلم هو له لما هو له وهو كبر وبالعلم الا علم **الخبز** وزكاته كالنقد **كل ما سوي** من المعد
 والبنات فيتم كذا النوع اما الرزاق فيك العينة **كل ما عطر** من كبر الا لا يجوز له
 هو **كل ما ليس** للبخارة مما لا زكاة في حبه كمام في الزكاة فيمنه **كل ما لا** من الذهب والفضة

الاطر

٨٧٤

المار فانه يستعمله وهو العادة **كل ما يرد** من النسيء والعروض والمنشأة للبخارة من كرم العيون
 ابدال او الغنم فبان كرم الاضغ بعد بيعه كرم من حوال اطم الكرم من كرم العيون والاجاز كرمه بالعرض و
 انتم العيون فبان كرمه ونجس العيون بشعر الزوك **كل** ما يفسد الزوكه الذي الزوكه يفسد بها مكلفا
 وما استند انه عيني ما يفسد من مال الزوكه يفسد بها ما لا يكون له ما يساع به انه وما استند انه فيه كالاوان
 لم يزل في النسيء وكاننا من اجرت **كل** ما يرد من اصله يبدل وهو مما تتعلو به الزوكه فلا زوكه يتم الا
 بعد قبضه وموهو الاطم الا ان العيون لم جو فانه كعروضه فان قبضه بعد موهو وجوز الغنم **كل**
 من تيب عليها بعتته من النسيء فعمله بكمته وبالعكس **كل** ما هو فوات البلد فان الغنم يتم عن
 كرمه فيبوا الا بالاعل **الصياع** **كل** صوم جنب ظم النبيه من ايل كل صوم مثل لا يجوز
 انقصاله اختيارا فان يجمع به او له كابقه ما لا يفسد الا انما فيستأنف وبالعكس **كل** ما لا
 يجمع الاختيار منه غالبا فهو له من الخارج النسيء او العدة من العيون او منقذ واسع اختيارا
 معكم واضطر ان الراسم ابا او مكعوما الا نحو الذباب غلبته **كل** مسلم شهده يوما من مضار بافصاد
 الصوم بافقا او مناهر نوسيع على النسيء او عيدا احدا عليهم الطقاة الكرم والافا **كل**
 من ارض عيني الم يفر والمصارف من خلاف على بقسمه الحال فيجمع ليك يوم مدا عند مضاه كرمه
 في القضاء حتى غدا من مضار اخ الا انه يفت على هذا وان منعصر العدة خصا **كل** ما ينعقد نسياء او
 حووه العسل الا انما حشام وتم في الامناء من النسيء والعلم بمحل كالعدي لا عن النسيء والعلم المسند او
 كالفن وعمر **كل** بغير النبيه **كل** معطر او نارا بعلية القضاء الا العظيم والكارم **كل**
 اشعد او نخصه في الفقه بعلية الامسلا ببقية يومه الا الكرام ويستحب له قضاء يوم اسلام ولم
 يعكس **كل** صوم مع فقوم مض الام الكفارة وقضاء العذر او المشهور منساجا بالظهور
 غير منساج كقضاء **كل** ما ليس للطلاة وليس معتكفوا وايضه من المجدد وكبره
 يعود العود انما **كل** ما لمسته بشعر النوس فانها بفسد الاعتكاف **كل** ما يوجب الكفارة
 في الكرم والصوم فانه يفسد الاعتكاف وكذا السكر المكتسب جلا في نسياء الاكرو والنسيء وقضا
 في قضاءه ايقافا واختلافا **كل** من رزق وعاجر مثل او مانع من المجدد والصوم فانه يخرج
 اليه ويرجع عند انقضاءه ولا يثبتس بما ياتي به فيه ولا يعكس الا عن المجدد والواجب التعيين
 وانجم ما لا يقصد العقب **الحج** **كل** من قد على الحج من غير تكلف ما يرض به في الاما نسيء

١١١٦

14

عليه من ماء يعارضه واجب: **كل** من يصغى في الخياض من ميفانده عليه الا حرام منه وما
لعكس **كل** ما سورا الحرام والوقوف والافاضة والسعر نجس او عموه ولا يفرق الا بعوان الوقوف
ليلة الخمر ولا يقصد الا بالجملة او الا بالوجه للكفاية والوقوف مكلفا والافاضة والامر معا
يوم الخمر وقلبه وما عزمه في الروع **كل** ما للغير جعله للحاج فانه لا يجب مكلفا الا النكاح والاكراه
كل ما صلح للعمرة الا ابلغ من الحج وكرهه نكاحها في السنة **كل** من فاته الحج فله الجلالة العمرة و
عليه الهدى خاصة الامر اهمه العذر ويقتل **كل** ما يفعل بمنع عوم الخمر فلا يفرق في تقديم بعضه على
بعض الا للضرورة من يبيع الدم **كل** ما سورا النساء والصيد من حضوره الحج والافاضة بعد الخمر
غله في الوضوء قبله دم **كل** ما وجب بالافاء الشبث وكبب الا بقتل من الدماء فينسد والمال يهدى
كل ما تمسكت فليس لها ان تاكل منه **كل** ما اهدى من فله الا كمنه الما جزء الصيد ونذر العساكين
وهذا المشكوع اذا عكب فباعتله **كل** هدر ووفى يعرفه فمجلسه من الما طر فوجد بعد ايام
من مجلسه مئة فان هدره مئة اجرة **كل** ما جات ابقاؤه فله مئة او ما يليها واستخرج الروية **كل** من
فله ان يذبحه حيث شاء وليس عليه تقليدك واشتعال الارا ببناء **كل** ما يكف من الدماء فلا يجوز فيه العقب
النجم ويقف اليسيم ورد البيع ونحوه ويتصدق بالتمز هات الما بواكرا فيما لو **كل** الما بواكرا مرد ما حج
الحج يعلن انك من خلف الذبيحة الا نذر العساكين فبما لا كرا **كل** ما يسبب مع من ماذ الحج في قتله
من صيد الما وان اشترى عشر بيوت فبيع قتله او نزع بعد الحج اذا الما يسلم **الامر** **كل**
بخرارح والذكاة تجزى الما في معنى النهش والخنو **كل** ما سلم مخي فذكاته تنح وكذلك الكاثير لما
باكرا ولا تنح عن غيرها **كل** ما لا ينع من حلال ذكاته الا الدواب وما انعكس الا النكح ويكره ما انعكس **كل**
مبينة في نزع الما واذا كانت كذا في العبر وبالنعكس **كل** ما سورا الما بالواجب مما تكب ارافته دمه
كانه الذبح فان لم ينعض ورتة لم يوكرا الا بالذبح والافضل ذبح **كل** ما لا دم له او ذكاته ا
نقص الما بانه هو بنفسه ممتنع فذله معتم به في الدم ايضا **كل** ما ذبح من الضار والشم من
غيره فلا يجره في دم مكلوب **كل** يقب للعقل يكون عشر سور والنفس فهو اسمك والافصول في ذ
كل ما السمك كرمه من الفريضة حرم فليله ووجب التحديه **كل** ما ذبح جردا او عكشا او ذبيحة
تسبح الما لا دم وانح الا انقص **كل** ما سبب من الفصد الما الاصل ذ فارسل
لذلسا حاله حد او عيوننا معلما على عشر بعينه او ما اخذ ولم ينعكس في التسعينه فانح من

صوابه
الا حكا

مما رسل

115

والرسالة والذكاة وبالعكس كل ما استحقه نوضع اليه عليه فإنه إذا عاد على حالته الأولى
فوضع وان يذك عليه وهو سوي **كل** ولو لم يصل من غير ان يظن
واشتمت له وكان له من اوجها فلا يفرج عليه جاز او عدد او غير معه ونحوه ونحوه
البيع ونقل خلع الجعة والعياد الما استبدع ما له يخفى فيصل خلعهم ويختلف في الاعادة **كل** غل
يج عن امام البيعة فلا يباح منه الا انقال والاستعانة بما احتيج مصالح من الاموال ثم يرد مع غيره
ويؤا بعين الخلع بعض **كل** لم يفرج عنه جاز او عدد او غير معه فإنه يتغير عليه كغيره من الاموال
فلا يفرج عنه في غير ذلك من ستم اعاقب ثم علم من رواه عن حنيفة يتفق **كل** من شهد الوتعة قبل الما
لحماء والحو وهو من اهل التمس **كل** ما سوي الغنمة من اموال الكفار وهو ما اخذ بقوله ومنه
خمسها وهو من الاموال المباحة ثم ان نكح الامام بطلمحة التراب بعد اخماسه الى كاهن العالم وعده
كل ما حره لا يفرج من غيره فممن فيه مصف البع؛ وكذلك رهنه الواو المعلومه المال عند
بغلاف ما غصبوا وقع وعليه **كل** ما يستحق به في الحرب فلا يباح من العدو ويعد منه ولا يفرج
ان الماهض ومطير الكرامة عند نكح **كل** ما سوي الارض فإنه يفسر وعنه كالمخبيته **كل** ما
استغنى من الفرائض عن من قبله الا الاستغفار ما لم يمس حلفا فجميعا فيمنه والغنمة **كل** ما
يغفر عن الانتفاع من امواله وانظافه ما من الاما ليم نكاحه فيمنه من الحيوان **الا**
كل ما تنفق كونه للعدل **كل** ما لم يرد الكفاية من اسماها الصغاة الراتبه فيجبه الكفاية او قصد
معناه والحلف به مكره اذ لم يوجب النقص كالمعنى ثم عامر للعوادث والمفحرج وغيره من غيرها
كل ما سوي العدم والابال فلا كفارة فيه **كل** يغير على يفرج في الجاهل بما علم به وبالعكس الا
ان يفرج اجلا **كل** مخلوف عليه فالحفت يتعلو باوله وانما **كل** ما سوي يغير الكفاية ولا
يغفر المشيئة وفيها كانت الاذعان كما استفتنا **كل** ما يفرج من اهل مصفك ما لم يفرج بخلاف النكح
وانعاد على المشهور **كل** وجه وقع عليه الخلوف عليه لا امتناع منه بعد امكن ذلك لما لا يوانه
بوجها الحفت الما لا **كل** يغير لم ينسك ولا كات او نذفة ولا من ترك فحرم على بيته العداوى والى وهو على
نية المستخاف انما يحظوا **الفت** يفرج على الامع **كل** يغير عن عينة الجاهل مدير فيها الا يكون
معا يقض بالحفت فيه ثم من اعتد بنية او امر او نكح على الكفاية فانه **كل** ما سوي الكفاية ولا
لغير من الاعمال بالانصاف والقبض فيها الا بالابت او الحفت **كل** يغير يقض بالحفت فيصا واذا لم يعلم

١٥

صاحبها انه فيها بار وهو فيها حاش **كل** يعبرها **الحث** انتم الا يلعن بفضله او فدا وحال
كل جماعة فانها لم يجمعها كالمعنى في النذر والايام فمن عجزها فيها الا انكحوا واليه الميراث فيهم يعني
 شرط **كل** كلام وانظر لعلواكم من واحد بالواجب في مجموع ما نقلوه به بل يجب في الواحد من
النكاح كل عقد جاءه من غير العقد كما يدعى على معناه مع صيغة مخصوصة وعلو
 في الجملة حيث يقع النكاح **كل** ما ينضم مقتضى العقد من الشروط وهو معهود المالا يبيع بشرط
 العتق للسنة **و** كما يقضي به هو **كل** انما العقد نكاح انما خلاف الذكر **كل** ما يقصد من
 العقود للاستهلاك من النكاح فانه يخرج من النكاح لكونه اهلا للكتاب بما دونه واليه من شرط **كل** من
 في باب ما يبيع في البينة التي هي اداء النكاح احق بخلاف افعال اداء كالعقل **كل** ما هو من النكاح و
 والظواهر والقوم والعقود في قوله عن وعن لها جرد علم المشهور **كل** ما لم يجمع للعقود في
 جميعها عرفه ما يدعى من بعض العصبية واللمح وقالوا ان من يزوج بالانكح ولا يأخذ به **كل** او ان يزوج
 من الفرائد او الوضاع ما يجمع تناكحها لو كانت احدا هما ذكر او انا يجمع بينهما **كل** ما تزكى به
 المتسمة المشهور في غير يمين ورضع غير تناكحها وبالعكس **كل** ما رضى عنها او امرها
 ارضعته او امره يرضع نسبه اليه فغيره **كل** معتدك وكنت فنكاح او شبهة فقد حرمت على
 واليه هذا لا بد وفيه العقد فيها والنوط **كل** كلفا **كل** مستبرأ وكنت بحلال او شبهة الامن
 وط **كل** بل هو في النكاح خلاف **كل** نكاح فسد لصدقها في النكاح فيمنعه بما يشترط
 كما بخلاف الاستفاد **كل** نكاح اختلف فيه فانه يجمع معده ووضوه بخلاف في عقد ما به
 النكاح **كل** نكاح اجمع على بساكنه بالمعنى وضوه للعقد بخلاف فيما لا يدرك النكاح **كل** نكاح الص
 امضاؤه وبسند فيسند بكذا وفيه الصدق والعدو والميثاق في بعض النكاح ولما خالف
 به فانه يكون له احد له بطور عكس الا في النكاح **كل** نكاح اختلفت اجازته وجسده في بعض
 بكذا وفيه ما ذكره من اجمع عليه في العكس **كل** نكاح يجمع على بساكنه او يجمع على النكاح او يجمع
 النور فانه يفسخ ابداه مما فسد لعقد من غيره بخلاف والصدق تقدم **كل** ما يفسخ قبل
 البناء بلا صدق فيه وكذا اختيارها واختيارها في اعيانها **كل** قوله في المعامنة
 لما تضع ضعيف متناول والصحيح ملة الجلاب وما بعد البناء في العسر **كل** ما يوزنه معهود
 النكاح وهو اوكعب من العيوب او خلف الشرط منه وبالعكس **كل** ما العتق كسبها او يوزن

من التوقيعات

١٢١

من التبعيات التي لا يكشف الضمور عن خلافها غالباً بشيئاً كما كسفرها **كل خلاف** كونه لا
 يكشف البارونة العروة والمنشور ترتيب الملوك فيها واللاي شئ عند **كل** من يحصر الامت
 الرؤخة الحزب والصجرة التي ظلها هي كوا الكناينة والحنونة **كل** ما يدل على الاوكة الصخرة الحقة
 والكتانية والامة **ويعر** **كل** عذير نفاقها يحكم فلا يجوز الخرج ينطقها الا اربع واسم في دينها كلفا
 اوه اكن **كل** اربع افر من يمل **كل** في تضاد اذها صانها الا لا شدة كوا المعنفة والصفحة
 ضا والمعلمة بعد العوذ بالبن والي وجزء من فيه وواجب والصخرة الضمير الحزب عليها بعد
 العشر ومكافاة الخراج والمفتحة كذا بالعض **كل** ما الغالب كونه للمناسا خاصة من مزارع التي جا
 لغز فيه فوالتم اى اوم ادمع ينسبها والاقوى الرجل وخلف العدم **كل** حكم ترتب على عاتقه
 فانه يكرهونها اجماعا والاضلع في استيلاء عكس العطل **كل** يفتق بالوقاس فيها تقديم الكلام
 لانه تخلصا سريع الكلام فبافضه الا العرا على خلاف **كل** من كاد على روعته نجية بجدة
 عليها السفة عليه بخلاف المعقود في الوجود على العروة ووهو الرتبة قبله خلاف **كل** وطره يعنى اللد
 وشبهه فالونديد تابع لامة التي في الرو والاطاليم كالذي مكلفا **كل** مرضع يصفه فيه
 الخد لشبهه النكاح العدا والنسب فيلويهم ولا يخرج الحد والنسب الا لثا بما بالانفعا كتاب
 الثاني **كل** حوت سسم فال **كل** من عونه نافذة وافتد شطه ولا جوع الا بجمعة الوكح وال
 وج بخلاف يومها الصبدال فله الزوج وعينها كالعدم في التخصيم **كل** مختارة للطلاء او معرفة
 بعين زولعها او عجم ممسوسة وقد فرغ فلا متعته لها وبالعكس **كل** لعنة نوره الكلاو كما
 ليسه فهو مانور به منه او مكلفا ووهو عه بالكلام اليه بخلاف التي **كل** كملوا باليكر هو با
 بر الاطاليم المتكسر والمعتم بالنعفة ونحو معتقها ولا شهد العدة بعدها الا بالتخلل اليه او
 زوال المناع او بالنعفة التي لا يكلو بوجود مثلها **كل** معتدة عليها المتكسر انعدمت **كل** كذا في
 كرامة في الكلاو وهو نانا الا نوره الواحد في غير المدخول بها في غير النعفة مكلفا وغم جلا
 على عارها عن العدة لا المشهور **كل** منور عنهما في كراجهن اعليه روح الامون بعينها العدة
 ولها الصدا والبيات والافلا **كل** معتدة من الوجات بعينها الاحداد بخلاف المستنارة
كل كامل ثبت بوضعهما فلا شدة وفيه المينة **كل** ما في من كسوة المعتدة والملك
 او جهاز العار وقوى معانه بالهم ودع الزوج او غنه في العار والامه **كل** كذا في نهم الشفاء

شغل في المولد قبله والفضاء اعكس الولد **كل** من لا يجزى وطرفها بوجهها فما تجزى نحوها بالمال
 لا الهذا الكتابين وانه الواضع او ولده **كل** من رزقها جسد المحض او امر اوليا المحض لم يسيق
 به جعلها الحضنة **كل** ما وجب تحقوه ونسبته فيها يكون استخفافا او الاستخفاف عليه بقدر
 ثلث المحض او على عدد الرزق **كل** تميم فصد به اذ الذ النمل لا يحل له الخروج منه الرغنة ولا
 تجوز به عيم **كل** من يورثه ونحوها او يحقها خلافه فالضمان يلزم فيها وبالعكس **كل** يمين منع
 مرويك الرغنة اكثر من رغبة اشتملح ومن شتم من العبد لما يلزم فيها من الحكم شرعا ولم يعلم انه غير مزار
 فهو بها مؤا وبالعكس **كل** زاد بعض مائة مؤنة وشتمه اخر مما قد يشو **كل** يمين لا يجت
 فيها بالوط بلهيت باثباته وان عذبه بسبب الحق **كل** هو اوجه من الخلع ولا يقع له حكم امان
 دخل عليه الايلاء فمن يوم اربع بالغت ولا يحد لم يمنع من عي سبب الاما يستتم اليه **كل** روى
 يجر به اجر الايلاء **كل** ما يستعمله جونا فانها يلزم من جوابه ما كان في الجاسر حكما لا يوسع عليه
 المستجيب او يستقل الجواب وحده بنفسه فان لم يجر حسا او معنا فلا عية به الا ان يكون عتاب او
 رسوا والمباين من اياه استعمل وفيما كلف **كل** ما لا يبر اليه فلا يلزمه جواب التميم المعكول بخلاف
 التملك فان يلزم فيه الواحدة وله شراك في ايد **كل** فكاح يلزم فيه الولد في العار يعجز
 وبالعكس **كل** روي غير ما كان غير الكافر من ان يرضى بالاعا يرضىهم او **كل** اجازة في حقها
 او عايبا في الكلا واية والعتق وتخليقهما بما لا يكون كذلك او يعجب او قال الرخ فعمله ما ناج الا
 ان يعا ويكول الاجر مما يشعبه ارضي اليه والمطامع انه لا يتوقع بوفوع ما انفق الفرض ان يعيب
 بخلاف ما يكره لا يكون **كل** من الرزق نفسه او غيره اتم اثاره يجعل بيده شيئا لم يلزمه ما التزم او
 الرزق او جعل بيده شيئا لم يلزمه ما التزم له ما واثره يجعله ولا كنه علو على سبب **كل** مادو
 انثا في الحج والكفيرة للعبد جلا يبيع عود الايام والسزوك ونحوها ولا يشعب باسما صاعدا انثا
 ح انثا وتكون عندك مثل يمينها خذوا انثا الاله المحلوف عليها فانها تفره عتبة السير **كل** يمين
 يجت لحة الايلاء من الاجميت **كل** ام اة وصل ليتها غم مقولوه الرغوة صغير لم يتم استفتاؤه
 عن البر وجهه امه وعملها ابوه ثم تمتش الحية مرهدة الا هو انثا انثا من الاثم اعمل مقصود الحديث
 المتفرد **كل** لم يها السيفه فعملها الارض على اتم وبالعكس فان اجابها عند يمينها فعل الايلاء
العييب **كل** ملك مسلح لا يحل عليه ولم يحك الدين بانه يعقب لما يملكه نافر ولا يعرض

لكلامه

الكافي في تفسير التنكيل والمسلم للغير رد ما يستوفى من من ان تغذ غيره وانعم **كل النسل** مملوك
 لم يتعلو بعينه حوالا انه يغزو ما لا يد عنقه له ما قد **كل** من يعنفه فان غنوه بهم ما يملكه من مملوك
 اغنوه عليهم جميعهم بالعلم فان اغنوه من كايا غنيتهم فابتداء او فوم الياف من غير ما العلس والافا **كل**
 ما سور العهود دي و او قصور الاذنين جلا يغز مملوك **كل** ما رده السيد والسلك او الالب اولابوهم
 فا يكال والغماه ايقاف والزوج فولان ولا يج الغرم **كل** ما سور العتق والكتابتة والنجداية والاشبع العبد
 فيه ماله الا ان يخلو فيهما سور ابيهم والرهن **كل** من لا يهد عنقه ابتداء لا يقنو بالعتقة **كل** ما لا يهد
 عضو او تشدك منكم مما لا يعود السرماله فهو مثلذ الا اشاحي المحتوم تخلو عينه والرايعه واسطه
كاشفة لا يقضها العذاب فلا يغنوها ولو كانت تشبه العبد **كل** من عده كما تحكما لا يغنوا عليهم با
 لمتلة يخاف من ربه في الثلث وعلمه من اومر راسر لما قولان **كل** من يغنوا بها عمل السقيم والمدبان
 والعبد والكاف قولان **كل** من يغنوا من يورده الهولود بعدة اذ كان تابعا له بمنزلة **كل** من جاز
 جعلها عادة ودرناذ او جخره ملا من الايام بلاءه رخصيها بوجوه فون عليها اوسوء الكرخيها من وجب
 اسن اذها والغزوه الاستيماء حيصه ولا تتواضع الا امر في المباح بوجوهها او ثبت وانته لان اذ الاله
 للوطه غالب **كل** من علم ان يستخبر في المصيبة منه حنن يستخبر **كل** من يجهل ان السبب ما منسلا او
 من يملك ان يكون انا اله اياه من غير مكذب يحلف به وار ك **كل** من الصبر عن شيء ولا يصبر له نفعه الا اسن
 عا ولم يرضه العقد ويعدو المصبر عن فيما ذكره من التوقع ان له يعرفها شهود الاسن عا في الاختلافات
 ابيوع من يعرفها الشهود الكراهه والتوقع وكذلك كلها اخذها ثمنها **اليبيع** **كل** ما لا يرد
 يهد عن تشبهاه ان يملك العيشه منه فلا يجوز بيعه له ولا يبيع الا ان يكون المالك **كل** هو القم منقول
كل من لا يبيع عن غير نفسه ولا يبيعها ولا يبيعها فيها او من الضم عن المقصود منها فلا يجوز
 بيعه **كل** من يفسد في حالها يبيع بخلافه **كل** من يفسد عن الكا
 يسهه فيش طومع فلا يهدر ولا يجوز بيعه جعلته وتغصبا لاختلاف احد هما فلا يبيع مانع الا يبيع
 العمور ورفعت العموم من العم او رتبه وانتمه العابوره **المنسوخ** الا صورا لا يقدر ينسوخه المبتاع
 بعد الصفة قاله ابن النجار **كل** من يبيع عن غيره يفسد في نفسه من المنسوخ الا ما يبيع عن غيره او
 تغذم ويزا او غير او يوزن فيه حوتوفيه او تورد في الشح الطيب او عسره التي عند ابن القاسم خلا
 في مذهب ملاه الكتاب **كل** من يبيع فاسد فضا منه من البايح فان يفسد المبتاع ضمنه بغيره

107

يوم قبضه **كل** قبضه ما يقبض اختصاص الغايض به ورفع اليد المقبوض عنه **كل** لا يقبض
 المشتمل في القبض فان قبضه به الا انه غير عتقة او مواضعة **كل** صفة اشتملت على جزء الا قبل
 البيع وقبضه من قبضة **كل** بيع فاسد فهو عمل حكم المبدأ فيجب لانه لا يشترط المالك ان يكون
 والصحيح فيها من ابايع مجدوث العيب فهذا يوجب اختيار الصانع **كل** ما الغالب عليه السلامة من
 الغائب ويبيع عن الوصف او تقدم الرتبة جائز عن رتبة **كل** صفة تختلف الامتنان باختلافها و
 الاغراض لاجلها فواجب ذكرها والافلاحة بها **كل** اختيار فالضمان يبيع من ابايع لانه علم ملكه الا ان
 يقبض المشتمل ما يغاب عليه ولا يثبت له عند التلف في غير النقص والالتزام كان الخيار للبايع واما المشتمل
 ايجل **كل** ما سوره الرقبه فاعده في ثلثان ولا يثبت **كل** ما عادت الرقبه ثلاثه ايام
 بعد يوم البيع او ليلته في بلد فيه العهدة او عمل السلطان عليها وهو المشتمل وعلى ابايع وعليه
 النفقة والاعلة له في العهدة خاصة ويضم الجور والحذر والتم من التمام السنة **كل** من يرضى
 انفصاله في الزيادة الاغلة العهدة **كل** ما يجوز ان كان له الوهب العبد ونحوه واما التملك
 في المشتمل على كل حال **كل** البرعز وهو البيع **كل** ما يوزر او يكافى او يرضى جانبه مكلفا
 وما بعد الا ان يكون عبدا والتم من سفارته في اعداءه وبقرانته الا للغير المسكوك التعامل به في
 البراءة العار واستنواها العبد بقره واعتقادها الخ فيه ويقبض ما يتفرع من الرقبه والزيادة
كل ما اطله الوزر او العبد مما يمتنع التفاضل فيه ونقسمه بالتمم جانبه او بالجزء المكيل بوجه
كل ما يمتنع التفاضل فيه فلا يجوز قسمه بالتمم **كل** ما سوره الكهول والتمم اذ بالعباد وضمة عليه
 في قبضه جائز في الحظ ولا يجوز بما كان عن معاوضة منها ما فيه نحو توفيق الاله التولية والتمم
 كنه والافالذ **كل** كهمم او تمم اذ فلا نسأ بينه وبين كهمم او تمم اذ واختلاف الجنسية يبيع
 التفاضل كالتقدير في العهدة والمعروف ان العاهل يبيع بوجه **كل** صفة من التفاضل حثرت على
 عذبة في الحقيقة **كل** ما عذبه العيب بسبب التدبير فانه لا يبيع الرقبه **كل** ما يملك التدبير
 به من العيوب لاستنواها في العهدة او لا يملك لعدم الدليل عليه غاليا فلا يرد ولا يرجع له بغير
كل منهم نعلوا الاغراض عموما وخصوصا فوجوه البيع على خلافه يوجب الخيار للمشتمل
 عثر الا على اذا نزع وض حاله والافالذ **كل** ما يملك التدبير به ما تشبهه العادة بالخواص على
 السلامة فهو يملك التفاضل بوجه من التفاضل يوجب الخيار الا في الاعور اذا كان الحكيما

في الرجوع

125

والرجوع فيمنته كالجوانت كل اختلاف يرجع الراتب وانه بموجب المتالف والتفاني الما
 مقدار اذ اذ كانت السلعة بقول المشتري والما فيها فيه شهادة الرمي وكل ما كانت السلعة
 او بعد احد المتداعين وعبر الاثبات والاجا كل ما يباع بالتقدي والمجاز والعول في بيع
 ثمنه فخر البايع الرمي يباع مثله لثمنه وفيه فخر المتبايع كما ان التنازل يبيد في بيع التمر في
 لغز فيه فخر من يبيده ولو لم يجلس الا ان يقول دفعته بخار فيصت كما ان التنازل فيه التفرغ
 والعول فيه بعد الباقي او قول العاج والافضل البايع الما يبيع كل ما يبيع فخره ان خنك
 يبيع ارض بالناس والاجا كل ما له غير فاهية فانه يبيد ويرجعه بيع الما يبيد كل ما يبيد
 في سوره السلعة دور عينها فانه يبيد ولا يرجع كل ما لا يبيد له فيها فانه يبيد ولا يرجع له
 كل ما يبيد به فقد غيبه ولم يبيد فله المتبايع الردي عليه فاجت من الرجوع الما في البيع
 ان كل المتبايع والافضل المتبايع في صفة وسواء التقدي والافضل كل ما استور التنازل في الما
 حال والرجوع في بيع الما كل ما كانت السلعة الا ان يبيد التنازل الا ان يبيد التنازل في الما
 رجلا سوما واحد افعو بينهما الما يبيد الما يكون البايع هو الما لا يبيد الما يبيد مع شانه
 كل ما يبيد كونه ثمنه وسلفا اخر فلا يجوز ان يبيد الما يبيد الما يبيد الما يبيد الما يبيد
 تخضعكم الصفات او يود رضكم بالصفات المعتمه فيه فلا يجوز السلم فيه كل ما كانت
 صنعتها اشترع مسلمه احد وبالعكس كما ما اختلف اضرار العروض والعيور ومناجعتها
 التنازل فاجابها ما سلم بعضها في بعض اير القاسم وليبيد له الما يبيد في الما يبيد في الما
 يبيد في غير وجه المسلم فيه من المسلم في سلمه اليه فيه يبيع كل ما كان الما يبيد من المسلم
 فيه مما يبيد في الما يبيد الما يبيد الما يبيد الما يبيد الما يبيد الما يبيد الما يبيد
 جاز الاخذ والافلا كل ما سلم الما يبيد الما يبيد الما يبيد الما يبيد الما يبيد
 كاجود مريض او يبيد في بعضه ارض واستوت الكيفار ولو بصيغة جاز الما يبيد الما يبيد
 كل ما كان التنازل بالعود جاز الما يبيد في الما يبيد في الما يبيد في الما يبيد في الما
 دينار ما لم يكن الا في جود كل فرض اعلم مما عليه صفة جاز وقد التنازل في الفرض خاصة الا
 في البيع جدا واضع جاز في يبيد بعد الاجل ما زاد على نصفه في الما يبيد في الما يبيد في الما
 لعكس والبيع الردي الما يبيد في الما يبيد في الما يبيد في الما يبيد في الما يبيد في الما

126

كل ما سوي المدانين والدرام فانها شعير وشعير هو بالتفسير الصرف او بالنقص او بالمعروف وفي
 البيع اعني خلاف هذا ما لم يخص بصفة حال او جزئية فانها شعير وهذه الاصل اوضح اب
 من كل ما بالاقالين وفيه بيع الما لم يمتد والاقالين في الكعاب ووجوه عدة في الشفعة في الاقالين
 على المشي او يتم في البيع والعشيق خلافه في قولنا في الاقالين الشفعة ليست بها كل شيء
 معروف فالعراق فيه جانين الاموار ورواها البعض فانه في الكتاب في المجموع كل ما جاز ان يثبت
 في الذمة سلما جاز في الضم ما لم يرد العارية الرجوع وعلية انما الاستباح كل ما فيه نوعا
 للمعروف فانه يبيح ومن لم يخر عرا يوجب بطلانها في الما العير خاصة اذا خرد اطلاقا يلغى
 كالبيع مكلفا ولم يرد ذلك في الما ولا غيره **كل** ما سوي الما العير فليزج بقوله هذا الما العير
 غير الفرض ويوزع فيها الما في كل شيء ومن لم يرد بطلانها في الما العير فليزج بقوله هذا الما العير
كل ما جاز ما وجب له عدم مسلو **كل** عفواه يحكمه حكم ما تحته وهو الما العير والتميز لغيره
 الصديق **كل** ما لم يبدل في بعضه او ما حكمه حكم البعض منه للغير واتخاذ الخمر في الما العير من
 غير ماله الاصل الما العير كالمدمج المتاحذ اليه وعدم التمايلو المسجد **كل** ما لم تنصل بطونه
 فليبايع ما لم يخلو من مصالح ما خلوا فانصلت ونميت بقولنا **كل** ما يدخل من اثمار في الما العير
 او من يثبت ارض لثمة يخصم من نوع بعد صلاحه اذا كان الما العير في بعض ماله ولم يزد على منسنة او
 نسو ولا يغير الاخذ وكان الما العير في ماله يعكيد عند الخداد **كل** ما لا يستطاع دونه اذا عابه
 فهو حاجته وبالعكس **كل** الما العير على الحاجته والشفعة في الثمار متساوية في ثمنها واثبات كل
 ما ايجع من قبل العطر وضع والافا كما مما يدخل وضع ماله بلع الما العير او وزنا او ذراوا
 والافا في ماله ماله ثلث اثباته زمانه من فتمت باقية والافا يوضع في **كل** ما على عري
 بعتوا في بيع **كل** نزل وهو مقيم الما العير في الما العير في الاسقاط وفي الما العير **كل** نوع من الما العير
 مع القسم وهو بيع في الحكم الما العير بالغير **كل** ما نوجب القسم في الما العير في الما العير
 غير حكم **كل** ما لا يبيع على قسمه فلا يجوز ان يسلم عليه وبالعكس والبيع من حكمه في قسم
 الفدية ولا يبيع بغيره ولا يبيع في الضمان والبيع فيه من ماله يبيع في اول البيع الما العير في الما العير
 غير **كل** ما سوي الما العير في البيع والشح والتما في الما العير في الشفعة فيه **كل** ما حاجته في الما العير
 فهو اشترى **كل** ما لا يبيع في الشفعة الا على فساد وخرق على الوجه الذي يرد له بيع قسمه والاشترى

قوله

127

فقولنا **المعروف القاسم كل** عند الاستيفاء الشبهة معه مضمرة الاجل وهو مستند ونظم على
 زلا عنه من الاجل ما للشيء في كل ما استغنى اليه المبدأ فيهم معاوضة والشبهة عليه وبالاعتماد
 كل ما يبيع حرمه غير تقييد فيما شذبه فيه **كل ما يبيع له فيه** ارجح والاجارة والخذ والبيع
 والانتصاف في عينه تعلمه بقيل او ببدل ودلواحي **المباراة** كل
 عقد ثبت مطعنه عليه بنفسه وهو على الزوم والما فعل الجواز ما لم يفرغ غلو حوته وذلك
 الجواز والمعارف والفرق والتحكيم وان كانت كل ما يبيع في البيع خارج الاجارة وكل ما يبيع في
 البيع يجرم به الاجارة **فان** ابو بصير في مقتضى الاجارة كالمبيع فيما عمل ويحرم وفيه بحث
كل عين لها منبذة معينة يجوز عينها واجازتها لما لا الضيقة جازية والجملة اما ما
 يعرّف بعينه على ما ياتي **كل عقد** فرضه على استغنى وانما الا ما خصه الشرع وانما كل
 ما يبيع وتقييد من اجازة الضيقة في الاجارة فيلزم تعلق الغير المستأجر في يوجب التعدي و
 بحسب ما مضى والاول **كل ما جاز** فيه الجواز جازية في الاجارة ولا يكتسب **كل مستأجر** مؤتمن
 الا الصانع المتكدر ووعده لما غابوا عليه للضرورة دور من قطع والاحكام الطواع لسعة
 الايدي اليه **كل امر** عمل عملا لغيره او اطلق اليه مما لا بد له من الاثاق وفيه بما يقع على غيره فله
 ما يذو اوجه **كل امر** او اسد فيم الرتماع المدة فبيدها التعلق على الاستعمال ونوع
القول **كل امر** ونوع الرتماع غايته معلومة فالمتكفي ان يذعه من شأنه والمتكفي ان يملكه وله
 بحسب ما مضى ما يبيح بينهما ثم هو بالاعتماد **كل ما صور** الغير المتعامل بها فلا يكون راسما
 الغرض على وجه **كل امر** في حقه فانه يبيح المال ما قضى به العامل عن نفسه او عن
 احدهما في يذو خالصة بنفسه وهو مردود الى اوجه العتق والاجارة في احوال **كل امر** في احوال
فيست البرادة للقول والتكفي لا يبيع فالاجارة والاجارة في الاذ الفرض كما انضما على العامل
 او اشركه العامل او يمسك انما المدة معلومة بالفرق **و** **كل امر** في احوال او منبذة ثم كذا العقد
 عملا ونسبت خارجة على المال خالصه بالاجارة العتق وكل حكمه خلا عليه في جازية عن سعة الفر
 في واجبة **العتق** **كل امر** في احوال العتق على وجه المال والاستفاد واجبة العتق بدمت ربه وكذا
 المتصافات **كل ما صور** وهو المصور على اسبق الاذ كهم وعي عند ربه او كما ما يذو ثلثها
 دنر فيعجز لغيره بعد لغا مؤتمن **كل ما يبيع** او على وجه الفرض مصادفة **كل امر** في احوال

الم

نوع المسافات مما يتبع به فيها فلا يخرج كما لا يشق طه العالم لم يكن وكل واحد خلفه ما عليه به
 كل ما لا يتعلو بالثمة الشتر طه عمل العالم **كل ما ينقطع** بانفصاع الثمة من مصالحتها ويفر بسبب
 يهدمها ولا يكون له حال وهو على العالم بخلاف العكس **كل مسافات** خرجت من عمل الأجزاء أو يبيع
 الثمة فإن بدو صلها معها في هذا جارة الفتر والامسافات العكس **كل ما كان** خرج من اليد ومقابلته
 جم من الأرض لعاقبة أنتجت المزارعة والأجلا فان تصاوها به كرش حلات والأجفوار حنة
الجعر والتونو والتقويض كل ما سوي العمال ونوازه بلانج فيه على
 المح العكس الأريخاف الأبه سمعها فله مع الحديث العهد بالبلوغ إليه حنة شير **كل**
 ما لا يوجد كهم وكه الجع فلا يوجد بقاوه واستدأمت **كل ما الوطار** بالبلوغ واجب بقاؤه الجع وكهم
 يوجد ابتداءه كل من يف موته بسبب كلامه ففر من عنده يجتم بالثمة وبالعكس الأذابت
 الروح **كل ما يخر** فيه الثلث فهو فيه ينشم الأالجواج وعمل العاقلة ومعاقله المرأة الرجل
كل من حج عليه نحو نفسه فلا يلزمه بعد الظلوم استئذان أو عفة في الحج ويعكس الأما السفطة
 السيد أورد **كل ما أخذ** المادور على الصوع من معكبة فاستنطقه فذله ذمته لا رفته
 ولا يعينه السيد عنه **كل من لاهه** الخير ماله ولم يبع به على يديه فلا يعده ثم قد عزم العوا
 ضة المحضة الأيها يلزمه أوجت العادة به أو عرف من مثله فاض به على يديه لم يند حكمه
 فيما حج عليه فيه الأار يعبر ما عمل اطله بينه **كل ما يبد** المجلس متنوع الأاسوة مثله العباد
 ذك وفروانه وفروا من تلامه بعفته نحو السهم ومحل الصد أو قبل الدخول بخلاف ما ليس بيده
 الأاند يوجد بمواجة مخرج إذا لابس المديج والدير الأا هو بخلاف السابو **كل ما يتعلو** به طنة
 جميع المال كالمرة الحما والكيان فهو مقدم على الديم **كل ما يتعلو** به حواجر ما يستفيد
 العكس فلا هو المجلس فيه معجم **كل من يتبع** الم يفر والأفر له فلا يعده آخر بخلاف **الصح**
كل ما يجمع مع آثاره فلا يتفر فيه الوصية المديج والصحة **كل ما لا يمكن** التفت
 استتبعوا كمن الرضا ولم يثبت دنياه الأذمة للزمانا وصالح النروم بل الجوز الرهوبه وبالعكس
كل ما لا يمكن استتوبه منه أو من شنه أو مناجهه الخير أو بعضه جاز حنة والأجلا **كل ما لا يبيع**
 بعينه فلا يواجمه قبل الأاذ الم يبيع عنه به وهو نفسه ولا يتفر الأا كجوعا أو عار منه مع الغيبة
 عليه ففر **كل ما لا يتعلو** بالمال ولا يثبت دنياه الأذمة فلا ينجح الكوالذ به **كل ما سوي** الم فرور

وبالعكس

فلا رجوع

129

فلانوع به الحوائذ كما لا يخص مكنته الابالعباشية فلا يجوز فيه الاستناد وبالعكس كل
مرجان لا يتصور له ان يعكس وانما يحار ابيض وغيره والابو كاعين الام جعله له لا يتصور ان ينعكس كل
من كل على الافار بام فهو مرفق بانفوكيل كل وكذلك نقله بصلو ان غير فليس للمركب ان يكون كذلك
بما اقتضاه كعلم السبع وقضاء الدين **كل امتثال** وانتم كنه بها جازية **فيل الا الطعير كل** تخلف
غير عيني ولا طعير وانتم كنه بظلمة ورواوس ما حجة العرض ما قوم به **قوله** جوار عينية احد
العابير **خلاف التعدي والامتنان** **قوله كل** اجسد يسب فيه ما نفس بعد
الروح او التشيع **كل** افساد كنه فيه ما هاء من الغنة والنفس **كل** ما لظن يفعل لم تضر ما
عكس به وبالعكس **كل** ما لا اجازة فيه كضالة القدم والنقل فباضعا على من استعمل ابيضيا او
عبد ابا صيب كنه وبالعكس **كل** ما اطابت الدابة بمقدمها حاصد على غيرها وبضم التعدي
بها مكلفا ويجدر معها **كل** ما افسد من استعمل من استعمل ابيضيا ما لظن يفعل لم تضر ما
ابا بها على الرجاء والخوف **كل** ادمي فانظلم سبب الضمان اللانها لست او بل من البقات والاعظم
كل ما استغل العاصب اذ كره ان الغنل فيما خال به او اسند بخلاف ما عكس **كل** امر سور ابقا
صب فلان يرد الغنة **كل** واحد من الصور ونحوه علم لما ان له جميعه **كل** ما يحل الظلم
معها ما ان يحل به وهو العلة اولاه وهو السبب والعلة مقدمة الا ان يكون السبب مقدم
او يشترط في **كل** ما لا يكال ولا يوز وهو مضمون بالقيمة اللانطبقة الصباغة والبناء
على راس والقدر فيه فيما لا كالتعليقات وقد تقدم ان **كل** امر اشيا فيما اذ له فيه ليشن
بما اذ له فيه في بضم الاربعة وتعد **كل** امر دبع وجمع السبع من التمسح فلا يصد و ان
له دبع واليه ليد اقل القايض الا ان يشهدك الا الشهادة عليه او كبر القايض من لا يشهدك مثله او
من يجوز افران ذلك على الكمال **كل** امر عليه الحق بالشهادة فله ان لا يسلم الا بالامتنان وان عني
كل امر له انتم في ما عني عموما على الدافع له من التضديف بخلاف الصور الا ان يعكس على
كل امر يصد و الرد اذ الحوب فلان عد له يتعد الا الشهادة **كل** امر انتم به انتم لم يعد لشي
منه ولا يتصور بقول مله بتقديم **كل** امر علم على العلم الا ان القايض واصبح خالفه **كل**
ما استخوف واستخوفه لا يتبع الا باليمين الا التعارض على خلافه **قوله كل** ما اجب ببعه مع غيره وجعل
فيه حكم البيع الغير فلا يصد له من انتم ولا يجوز استخفافه عند محصور خلافا لبر القايض

عبد ابا صيب

صه

والتم اجوع

به الوجهين كل من باع سلعة بسبعة فاد المسقف احداهما جمع بماد مع لهما استخو من
 بعه غناه انطرح وانخلع والصلح على الانكار او مردم العمد كل جمع استخو وانما كما مشا
 عاخير المتبايع وارتا وكما عيبه الا انه لا يجوز اخذ باوحد بعصته اذا استخو المتراكل من مطلق
 وقبل رجوعه الفار به وجهه والخالو يقال ان الرجوع الترتيبين فولا كل من علم اطله
 مدخله لم يتبع ببيارة فان طرد البيا المتراكل بالعدخل اصر الحكم بالبيارة كل من رجوع
 بالشيء به الفيلام فلم يرجع يفهمه العوات الا المتفكره غير المتبع او فيما قام به عليه او مع
 بالانابة من العينة او مع ذلك علم العينة كل من دخل على الفيلام فاشا له اذا وجد له لم هو
 له قيمته ما لم يفهمه العوات مفلوطة بعد حكم اجتهاد الفيلام كل من دخل على الفيلام فله
 قيمة العوات فله ينظر ان لم يستخو به العلم فبمته البفقتة كما جاز اياها كما انفسه كبر يفهم
 والكل واحد العكا باوالم **ابوك** على خمسة عشرة طالع الا بالقبض
 بالبيعة علة الحج الا الوصية وبالعكس الا المهور ويتكلم اشتداد الشاكر المحجور هانذا حج
 اذا لم يبين علة له بيعة منطلقة كل ما حال للمعصر سنة منطلقة فلا يمكن رجوعه المريد
 المعطى مكلفا غلا في الرجوع كل عينة للقرين بقول او منته فلا رجوع فيها الا الوصية غلا
 في التتبع والناوع كل من وجد العينة كذا لم ولا رجوع الا بوردية وفيه من يبيع ما لم يرجع احد
 او يدخل العوض لم يسيبها عهدة كل ما يبيع ببعده بغير ان يوجب للشوا على غلا في
 القبر وبالعكس كل حين يرجع من انا فهو على الاخرى بالتمس يوم موته كل حين يرجع
 حيا مفعول الاخرى بالتمس يوم الرجوع كل حين يقوم بغيره او وجد منه يوم انفسه
 او ولد خا صا فيتمسز عاتنه وينفقو به عا قدر حاجته ويفضل على الا حوجها المرح بان
 لم يبعه الفيلام بغير العتم كل اشتر لو كانت ذكرا كانت عصابة وانما تستخوم جمع
 العسو وبالعكس كل ذكر او اشتر بغيره وبغير العسر انتم بغير تولد له ولا عفت كل ما
 سورا العفال اذا عبت منبجته التي وقع لها فانه يباح ومثله او يقال به فيه عند ابر الفيلام
 كل وعد لم يدخل الموع عهدة ولا علونما يدخل التم فيه العال وانتم
 لا يفيض وبالفرض كل ما لا يصح عتق بغيره عليه بعاريته كحجته اذا لم في
 الععار بعينه ولم يكن تلذذ امر انتم كل ما لا يعلد لا عد عليه من ماتت الحاجته والعمارة

الشمعو

اليه وهو محرم بمعا كل ما مضموع مع طر المضاع وهو لفظنا اخذ والاول باللفظ **ال**
فضية والشهادة اقب كل من عرض قوله عرف او اطل وهو المدعى
 عليه وكل ما في قوله احد هما فهو المدعى والمدعى عليه فهو المتدعي سيما والمد
 على اضعفها **كل ما سوس اللعاب والقسامة وما تلفت يده الامانة او ادمى رده** يتلف بضم
 يفتح اشهاد او يلقب بغير الشهادة **كل** ردها فالقول بغير الشهادة عن المدعى
 كل دعوى لا تثبت الا بشاهد وبالجملة **كل** دعوى تشهد العرف بانها مشقة
 لم يفتح بوجه اليمين بها المخلص **كل** دعوى لا يقر بها العرف ولا يقرها الجاهل من ابناء
 الغلظة بوجه اليمين **كل** دعوى يقض العرف بكذبها فلا تسمع من ولا يستهوا ولا يبرئها
كل تاجر حقيق جدا فلا تسمع فيه الدعوى **كل** من لا يدع الدعوى فانه يحكم عليه باليمين ولو
 كان المدعى بوجه **كل** ما يفتقر الى محرم وتخييم وتختلف فيها الامور **البا**
 لمع ولا يكف وجوده بسببه **كل** حكم غالف النمر والاعدام او كما عرفه دليل او انك
 الصدهب المعصود وقبالا والعولعد لو القياس الجليل فانه يبيع والاول بالانديف مطمح
خضرة كل ما عكرو بفسه **كل ما سوس النسب والعز والكلاو والعيس ونوره** فالتبني فيه
 بعد تعمي الغاضر ونقصه المحنة وتبني بها **كل** من يملك ما حرم على يد غيره فانه يملك على
 البته لاخذ لبعضه وعلى العلم الذي بعثها **كل** من ليس بمسلم مكلف عند استعماله
 منه لا تقبل شهادته الا نعم ذكره صيا المسلم الا حار على بعض الدماء اذا علقوا الشهادة
 وانعوا عليها التار ونوع قبل ان يفتح وتبني **كل** ما فيه عدد او نوع من الحيوان وهو كيمة
 لا يبعد الا التوت والافصحة **كل** من يفتقر احتساب الشايم والحسان **كل** من يفتقر
 به لا يراه على دينه والروية الاربع عند **كل** ما لا يخطى الى حاله فانه يفتقر لم امره على خلاف
 فو لهما هذا البروم تبني **كل** ما يفتقر اليه حال **كل** ما هو ما او ما يفتقر اليه في اثاره فلهذا فيه كم جل
 حتى انك والروية **كل** من حرمه شيء من قبل الشهادة **كل** من ردت شهادته
 لم ينع من قبله عند زوال **كل** شهادة حطت التهمة في بعضها فجميعها باطل **كل**
 من لا يفتقر شهادته لانه لا يجوز تبني كيمته لم يشهد له **كل** من لا يفتقر شهادته لانه لا يجوز تبني كيمته
 لم يشهد عليه **كل** من لا يفتقر الى حاله فانه يفتقر عليه اذا كان من قبله والجملة **كل** من لا يفتقر الى

فانه يعقله كذا **كل** لا يفيد الاثبات في الجملة الا ان يكون في خبره وجه للافراغ **كل** ما لا يضبط
 ما يعنى فيه غالبا ما لا يحلوا ويكفي هو ما يعكس **كل** اسو اب الزمان والسرور تغليب الشفاعة
 ميقن **كل** تبرع في حضوره والمعلوم التفرغ لما تقوم الشهادة عليه **كل** اسو اب الاموال
 او غيره فصارها ثابتة بالاشارة واليمين لا الاقطار **كل** يخرج فيه (القصاص ما علمه واما
 الضمان **كل** عدمه معروفا او يفي حاله من غيرها لئلا يوجد اليقين على من غيرها الا بشارة وقوله
كل ما ثبتت وجهه وقوله ان ما صح ما ثبت به في حق المعتمدين اهله ومنها قولنا ويضمن المثال
 في العكس **كل** غار وجه عن عبد الاما بعد عن سقوط ضمانه عنه بما ثبت عليه **كل** ان يجرى بها
 يجرى سكره العقل **الشيء ماء والحدود كل** من ليس بمسكوك
 الناس وعمرى كالتحريم فيما يتعلق بها **كل** امر من الدلالة على القول ولم يثبت في اعتبارها
كل ملك في الورثة فان يفسخ بغيره يفسخ الله والافسح النساء والحد **كل** ما وثقت منه الرجل في
 الولاية تعاقله فيه فاذا ما اعتد رجعت الولاية **كل** حج حجبه الحكومة الا الموضوعة تصح عنه
 الدين والعتقلة عنه ويضعو الامامة والجماعة تلك الدين **كل** حج حجها يعقل والقيام الابد
 اليه ومضى تست **كل** حج حجبه العباد عليه ما قصر من جهة ان نعم الا المقدرات الا ان يجرى
 كل متعاقب ويمنه نسبة ما يجب للم دينها من دينه وفي نفسه اليمين **كل** حج حج تم له حج بطور
 منسوخ من دين الحج والامن تفتح في العاقلة **كل** حج حج فيه القود والجرح في الدين عليه او
 عا ما واليه يفسر او غيرهما **كل** حج حج فيه وانه عقل مسعوم فالجرح في الدين عليه
 عليه الاعلان ان امره اليك حج العقل فيه ولا يود ما يجوز الصلح عليه الا بعد الله **كل** لا يفتنى
 نعم من الجرح وقد ما وقع من كفاية **كل** لا يفتنى لهم من المسلم الا كما واقع يقتصر بوضع بعين كل
 من له على العقول والادعية والافصاح في عدمه مع دعوى الشهنة واعقبا ليعا وتعلق الدين به ما له
 خالصة **كل** حج حثاف بعد كونه خالصا كمالا واثملا فونه في حاله من دينه اذا لم يجر انكث فهو عليه
 او على العاقلة **كل** امر من يفسد بغيره الدم والافطع فيما لا يعمد غير القصاص لا ولو ابا وان
 الرضا على واما ان اثاره فهو لهم ووجوده في الاعيانت **كل** **كل** امر من يفسد بغيره
 عن الثلث فعل العاقلة والاعمال الجارية على الخلاف والثلث **كل** عضو فيه منبذة فهو ربعها
 في الدين ما رجعت رد الا لانها ولا ان يجرى ان الغور **كل** اصبح فيه عسر الدين والاقتل

الحد

183

بعد ذلك الاصح **كل** الشئ قد يتعاضد ويتأذى من جنسها بخلاف القيمة **كل** من غير ذلك
عكس الدية ان ينس من غير ان يمسودت وبقيت هنالك **كل** مما يهدد في عبيد بمسألة من اقل ما يحس
فيه منه **كل** الشئ من الاشياء بهما الدية في احد هما نصفها المعتبر للاعور وكما انصبا
كل من مما لا يتجزئ من اجزاء من قوله تمام العكسور الما ان يكون احد من اثنان فصاعداً وانتم على وجه
كل من مسلم قتل من غير ان يمسودا اختصا على ان يكون عليه الكفارة كاملة في النكاح ويستحب في العمد
والعبد والتدبير **كل** من قتل من احد وانما لو استغنى بذلك ولم يقترانه بغير ما يندرج تحتها عما
لا يعتد فيه جسد الانسان **كل** من يرضى به اخذ المال المعصوم من فاعله على وجه تعذر فيه
الاستغناء غالباً وهو حادثة من **كل** ما اذا عمل الذي يوجب الحكم في ذلك من غير ان يستتاب
عنه الزنى وبوالسالم ومنه فمن نكح من الامه ثلاثاً ونكح من غيرها مرة واحدة كان **كل** من
يلتمس الاحتكام في الزمة المحذورة ونحوها **كل** احد يستعجز وكلاهما وانما الله بالعبد
فيما عمل نصف الجرم مع اعتبار ما وجد الكسب الا عدية الماشع وهو مثله فيهما كالتعارات والجم
والفهم **كل** من جرد عنه الحد في الزنى فهو فاديه بذلك الحد حتى في نكاح الملعونة وبالعكس
ولو وجب بعد العذبة **كل** من جرد عن العكس سيقطه الا احد العذبة **كل** ما يقع الوكاه الو
جب للحد او البقرة ان يغير محض او يورثه بلعاق فهو فاديه وبالعكس **كل** من لا يرضى
بنيبحة العمد فلا يعتد بالنكاح في العذبة بخلاف النكاح **كل** من لم يجمع جملها ولا من سلبها
نقسم الحد **كل** ما لا يعد الواضع فيه مضيق الموضوع ولو بالنسبة اليه وهو حوز **كل** من
معه ما يرضى به **موصوفة** **الوجوه** **كل** ما هو الا او منغلو به او فيه خير
عمل الوارثا فانه يورثه وبالعكس **كل** ما يتصدر ان يتعاضد او لا يتعاضد به شئها الوصية فيجب
به وبالعكس **كل** ما يغير الفرض على الوصية تجوز فيه وبالعكس **كل** من ممن بالوصية جاز
فيها وبالعكس **كل** ما يرد على الرجوع في الوصية وهو رجوع **كل** الم يرد على الثلث من الوصايا
والوصية لوارث فلانك في الوصية **كل** ما يورث بينهما الا الذي في غير الله لو ارشده
العكس ولو وصا به في ماله فاديه **كل** من يهدد في عبيد **كل** من يورث وماله من يورث ومنه الا
العكس **كل** من يهدد في عبيد **كل** من يورث **كل** من يورث **كل** من يورث **كل** من يورث **كل** من يورث
حكى الما ينس الام الا حوزة للام والسدس ثلث واحد والاربع على الثلث ونيسا ورجيب

134



كل من الميراث **الموجب** الا ان تعد الاخوة **كل** من الام انتم التسعة من كالوليد والاخوة للاب يتفصرون
 الحد للشقاوية المعادة **كل** من ميراثه ينضم ولا يرث معه الا الاخوة الا ان وارثه يتفصل
 الا من يورث النسب والصحى **كل** من ميراثه يورثه الا الاخوة للام والموتور للاعلو وارث الكا
 تب والزنديو **كل** من ميراثه ميراث الاربعين ومنه الا اخوانهم والموتور للاسفل والمكاتب
 والزنديو **كل** من ميراثه ميراث الاربعين واخته الاربعين وان يورثه الاخ والموتور **كل** من ميراثه ميراث الاربعين
 برأيه والاخ الا ميراث الام **كل** فان الميراث الامام والامام ونحوه والمكاتب من ميراثه ميراث الاربعين
كل الشرايع منها لا يعصب الا الاخوات للبنات **كل** ذكر يعصب اشتر من نوعه
 معقود در جنه الا ان للام هو ميراث اخويه بنوارثا فانهما شقيقا ولهما ميراثا شرايعا الا ان
 نوع من الملاعبة والقبضية والمسئمة امانه من ميراثه ميراث الام وهو المقضية فوال **كل**
 ماسور الا ان ميراثه ميراث الاربعين **كل** من ميراثه ميراث الاربعين مع الحد **كل** من ميراثه ميراث الاربعين
 ميراث الام جميع الثلث والسدس ونهايتها الثلث ما يقرب **كل** من ميراثه ميراث واحد وعصاة در جنه
 واحدة الا الحد الفهرير للام مع السدس **كل** من ميراثه ميراث الاربعين وهو ميراث الاربعين

القسم الثالث من الكتاب

بسط الاصل من الاحكام العقلية المتقدمة الاصله الفنا وجمعة الالباحنة
 لا الخفي الاصله النظر الابع الاصل من اذمة الاصله انما كل عملها كل وهو استعجاب
 العبادية بخبر وفيل يوفى الاصل التعميم للاختصاص الاصل الاطلاق والقبضه الاصل التاميس
 لا التاكيد الاصل النفاذ الاصل النسخ الاصل التمسك بالارتجاع والا اختصاصه للاصل الاجتهاد
 المتعارف الاصل الارتجال الاصل الغناء الاصل اليسار للاجهل الاصل الظهور للاسوة الاصل ختم كالعقبة
 جامع ومكلف واتحاف مقدم على الدعاء الاصل عدم اليقين بعد التكليف ما لم يتقدم وقبل اوتيه الما
 صاعد المانع والتمسك ولو وجد السبب الاصل عدم المعارضه الاصل تقدم السبب كالم
 والشروط على الحكم ما تقدم على السبب بخلافه على الشك فوكار الاصل الاشياء
 الالباحنة وقيل الغض الاصل كون الامم على الوجوب اعني اجعلوا ويعمل الاصل كون الامم للاجاء
 اعتبار الانتباه بالعلم او بغير العلم به يسبق الدفعة الاصل كونه للغير عند ما لا يورثه التمسك
 من الامتنان وفي المصلحة الجعل وهو ان يصح الاصل كونه للتكميل عندك وفيه ما لا يجوز وما

عمل

135

على عظمي بالنكاح ونسبه فوالده الامير نور الدين سبيح نجيب اعراضا ^ك اذ كان من المعنى بنفاه
 الشهير واما الجور والنكران الامير نور الدين سبيح نجيب اعراضا لاتباعه الامير نور الدين سبيح نجيب اعراضا
 طرعا الاعمال الصالحة والاشيائه الامير الاسلامي الامير واطرافه بنفاه الامير الحسيني الامير
 واما على الجور ومنه قدم الترخيم وفي الترخيم الامير العفود الزعيم الامير الاصل تيب الاعمال
 واما سببها الامير الاصل اتان لا يغير الرجوع عنها وامتنعت الحدود للعدو وقيامها
 واصفون بلاد خراسان على الشجعان والنجرة الجوز والاصل الصلحة الامير لا يتبع مع البدل
 فيل ان يرضع ولا يبيغف الامير الاصل للمجتمع الفخر الشجعان والصلحة استثناء
 الامانة وجعل القاعد للجازر وروان والضمون منكم الامير العفود السلطان
 يود ان الترخيم عايبه الامير الكراة ونحوه الضمان الترخيم الامير الاصل والتمخير الامير
 عند اوابنا مير الامير بعض هذه القواعد معناه الغالب واجرم **و**
 من ملأ يملأ ظهر بعد ما نظر الامير استند امة الامير على امر كائنه ابيه واولا الخيال الترخيم
 وهو كاشف ظهر اوله الصور البيهية هل تراعى كلفه نيته اولاه الترخيم التي كيبية هل
 هي من حقيفة الميرك اولاه البغاة المتحاربين على بيتهم السبي اولاه الامير الخلف هل ينقل
 حكمه بانقال الخال اولاه الضمير هل يقدر بالخير اولاه العيصان هل يتبع الترخيم اولاه الكرام
 زوده اذ غلب العباد وها يقبل على اصل الصلحة اولاه المشهور الغالب مقدم على الامير
 على يهاض منعه التي خصه هل تتعدى على اصل الصلحة اولاه الخلف الامير الاخره
 ذرية المستقيم على كبراد نيرة الشايع المنهد اولاه المشهور العبد هل يمكن وضو المعروف
 اولاه النادر هل يجوز الغالب وهو الصحيح اولاه الخيرة الكرام هل علم نفسه لوم تبرجها
 اولاه اسفاه الجور والعدد ونوعها هل تتبع اولاه الخلاء الضمان هل تتبع على الشخص
 الواحد اولاه اذا اختلف المتعاقبان وهل يقدم مدعى الاشبه اولاه الشايع هل يراعى اولاه
 البير على تغير حكم الخلو في عليه كالتخيفة اولاه وهو المذهب الطابع الشجعان كالمنازع
 التعلو اولاه نسبه مالا يعيد هل يعني اولاه الخلاء مفتضم العفود الكرام على الشجعان هل يبعث
 الامير اولاه الترخيم هل يمكن له جمع الجور اولاه الترخيم هل يمكنه ان يرضع بل هو غير مقدم
 وزر من كان المكلف بجمع الشجعان لا الترخيم من دعا به الجور وجمع الترخيم لم يرضع

136

عليه حل كثير فعليه حكمه اولاه فيمنع او الفصل الاخر: حكما مثل هو فيمنع ليجمع اولاه من سلب على
 مانه حكما مثل البرجوع او لا **فروع اخرى** المستثنى العاقد مثل يرد
 للمرعي اعلم او الرعي نوعه الرب بالحيث فيمنع او مشتق ايح: اخذ الحكم الم سلب على ام
 لو انعكس عليه او به حلت على يرد وما و بناخه: الشاهد العمير على فروع معلوم شاهد او مقاد
 مع شاهدة من الملة العادة عند ان الراس فيمنع الماراة وعند اشطب فيمنع المة لانه المنع والنسب
 البعيدة لان اعلم على المشهور بخلاف ما بينك الفصا اليه و ما بينهما قولوا: الجاهل على المعذور
 كالعاقد وقيل كالتاسم وقيل مكلفا الغضاه والنجارات فيزعمونه وقيل كرامة والعمو المفضل
 الغالب عند ان الراس كذا وقع في جمع الماص وعند غيره كالمسافر فيستحب ما لا يحكم
 فيه مجموعا على الاباحة وقيل على المنع هذا الذي في معلوم والصحة والاعلام والكمية والافلا
 مفعولا بالماضين وقيل بالتحقيقه الماكره بفتح المواخذة بالقول في حرم الادمن من
 اللابعد وهو حرم نعال خلافه الاذرع العادم او المنع غير يتم لمن لثا الاذرع القوار خلافا
 للفتاوى والمكلفات تعيد بالتم وبخلافه العاقد لانه كالتم كخلافا له مكلفه حكم
 الشيء على نفسه كالمعنى عنهما بل بعض واحد بخلاف غيره وفيها خلافه اذا استعمل البعض
 بعد لو ادرج في الغضاه والعتيا و غيره في الغضاه فقط مالم ينص في فنية الجواز ولو اكلوا للمعنى
 فهو لا يدرج في العتيا ويلزمه الغضاه والكلوا واعتق عملا بالكتاب مالم ينص في الا
 الصريح ماد بالوضع او المنع او العادة والكسابة اع استعمله جازا او قال عباد
 لرحم ما يريد به العقد مكلفه اذا اذ ارع من اظير عليا رجعهما ارتقد الرجوع وقد عكف
 جده كما لا يخفى بالبيان الما بالاحكام ولا يصح جعله م اذا المتكلمه اذا ورد اللمعة التمهيد
 فاعده جديدة وتا سيم اصل حاد ت حمل على اوضح لانه وكان بعد عن التاويل من غيره
 اذا عقد الماص الشان فيغير الاقرب اليه بالاول وقيل بالاص الاوله اذا اشع الشيء بمكففة اشع انعام
 غير منضم لعدا الدليل خام لا يسفك الوجود بالنسب الا اذا ضعف مذكره وقيل لا يبيح
 بجانه نص في علمه السلام يكره بالعتيا ويع وبالامامة والفضا فينوقف مثله على الحكم
فصل الرابع او الما ربح منقذ علم غيره: الشداسا فله الاعتيا والوجه في حرم
 الاتباع المستثنى في ارجع الم الاصل وقيل ينس على حكم به القول بعدم على يوصل

في احد النسخ

138

بالدلالة بخلاف البياض ليس الخي كالمعانيته وفيما لا يكون العمل مبنيا على التقليد هو الانتفاع بالدليل
 ثم عرفهم على خلاف الاستعانة وهو حكم على المجتمعده العذرة على البغير تمنع من الاحتجاج وعلى
 الاجتهاد تمنع من الانتزاع الخ باكله بنيت العلم فيكون هو المقبول العنصره انما ثبت ما ذكره وتعذر
 العلم انتزاع الاطراف المشهوره دلالة التام لم يكونه انما صحيح مشهوره الله اللغة انما لا يثبت
 الا بالانقائه انما سقط اعتبار المسفوفه المقصود سقط اعتبار الوسيلة او انما لم يلغ الموسس
 منسكرا لا بد من العلم انما الفخر الخي المقصود كان شهادته وللجمهور روايته والاعلأ افرقنا
 بيشيه وقد يتفوه به ذلك بل علم الخا في المشهوره والصحيح قبل الوفرع احم از وبعد ان زاد
 كانه عرفضا او جيا وتنتخب الاعلأ في الوقت انقياسات حكماية وجولمة
 حكماية وشع بيه كورق منهايم طائيا اختلاف جمع العروث حكيمه سقا
 دير على معني واحد تصور العمل على المطلقة انكل صدقة الصبر وانقده وصيته كلسا
 افكر انبصل جعفر الحكيم المنتظر وجب اعتبارهما او الانتزاعه السدائل العفلي
 يقدم على التفرع بالاعلم فيبعضهما كانفكهم والظن وجب التاويل اذ فيه او السكوت
 وتسلم العلم بها انما ناصها على الراجح والحوار انظر فيبعد عن العلم وفيه خلافاه تقديم
 غوار العادات والشعر وفيما ليس بقات مر ام التاسره والعواجب علمه وفعال ما اور
 منه ايقف عنده واليخاوز حده التقدير انتب الشريعة وهم اعلمه الع
 جود حكم المعدوم حكم الوجود ثابتة لانها مقتضى المطرفه المعامله بتقيض
 المقصود صحيحه بخلاف كون تعيين الانفال من الخبير او تقد به من المرتب ان تايبه الشريعة دليل
 استمرار منحتها وعمومها وعوامم من كبد العزير عند الناس ارضيت بعد ما احدنوا من
 الجور انما هو الاجتهاد يثبت له المعذات حمية الذراع العربية ثابتة بخلاف البعيدة
 ومداهب فلما عملية المتوسطة المشقة ان كانت كالمقصود من العبادت لم توجب
 تنجيبا لمقرها معها والافا كانت محل الضرورة او الحاجة الزينة منها او حيث التخيير
 او كانت محل التتمة لم توجب والافوار الحكمي جسدته واصلح جميعه ^{مستعمل}
 على السعليه وسلم بها الضرورة فيلما كلفا لا الاليل التخيير ويجمع ذلك على الوجوه
 تقيض الاجاب الظلم السلب الخي والشرع المقصود يمنع العلم اجماعا بخلافه المانع

158

وهو التثنية فنواره وغفوية تقيد المعجمة للالتجيم الحواري تعمده المصالح فتستدرأ بعض
 ما جات منقاد الرواجي تعمده المعاسير فتدح تحنها وان لم يكن ثم يقصها اذا خرج الكلمة وسيا
 وبلاتجيم يدغم في اللاحق ويدخل التحصير والتجديف والالتفات الشاك خلافا للبرخية
 في اللاحق بالتيقن اليك التحصير للامع الشافق والافانجام موكدا على العلم والعجز بعكس البيد
 والمعجم في عماد المعجم وخصاها ما من من اللفظ بجلد حكمه المشورة الاعفوية اسباب العمدة
 والتجمله ضما للتلغات سواء **فصل** في الواو والجمع اللزيب والمعمية على الصريح
 البناء للالتصا والتجديف خلافا للشذاج وبعض المكاسب البعد للمعجب من غير مقلدة في
 اللزاج فيل الزاب والجملة اهدت في رد بار معناه الدوام باليات المعكوفات والاض
 عما قبله في الخ خلافا للتحقيقية لانه لا يستند راذا بعد تغير المعجم في غير متخالفا والجملة
 شذية المعجمة والكشف بها للالتصا والانتظام والاكات استنباطا واحدا للشيء
 للجمعة والاباحة اليه التيمم حتى للغبية وبعض مع ركز فان زهدت في الكشف استغارة الى
 الغاية وبعض مع فيل الكات الغاية منطلقة مما لم مع من فيل قامت بغسها في دخل
 وان شاو لبعض الكلام في غير لاختراع ما وراه على **فصل** في استعمال الالف والياء
 وبعض البناء من الابداء والتجديف وبين الحسرة على اللاحق في اللزاج **فصل** في المعجم الخفي
 يوجب الاتصال بجميع الكم في تحيز اوله والابيات نج مبع والنية وفي المعمية والتجديف
 اذا قيد الك في بالضم في حق لما بعده والالف قبله ليس للخاص وعند فتح معناه او اذا
 للشذية واختلف قول الملوك اذا جعل يقتصر المعجمة اوله كلما للترك والحواسر متبديها معهما
 من المعجمة علم المعروف والترك **فصل** في العمل مرجع التقدير في الصاحب
 الجمع الغل المعماور والتميز المقارب بل في جمع من التث ويجتهد فيه الحال اذا زاد على الضم
 بمعنى فيل كالحوم وجبات الحصر انما في اليناب القفر المبتد او التحم تقدم العمور
 او يجمع بناء الجمع المثير جازا فيل حفيضة فيل لا يبع المشتمل على بجمار فيل المعنى اجملا
 عاو بعده على اللاحق حفيضة معه وشكلوا فيل حفيضة مكلفا لا يرا العموم اسماء الشذية
 الاستجها والموصولات والجموع المعروفة فيل غير جنس والمضادة اسم الجنس كذلك
 فكرة في التبر والعزل كذلك في بعضها خلافا وفيل لا يصيغ له في الالف العلة الذم والالف

والضام

139

والمناسبات والشبه والدوران والشمس والحدود وتذم المنام وقد بعضها خلافه
 لما يفسر بعضها البعض وعدم التاميم والغلب والغزب بالوجوب والعموم وقدحده
 مع العكس من غير ان الحكم لا يجل بعشرين مستقيمتين والاعتزال غلظا منه وقد استوفى الفصل وكان
 الاحوال يقوم مقام العموم في المقالات المتضامة الاثبات بغيره ومن الغم اثبات الله الايمان والصلح
 والشفعة فوالا ان الحد حكم المكلو والمفيد وتبينها حكم المكلو عليه واراقتلها لم يخل
 واراقتلها اعدتهما فغولان مذهب ما لدا الحما اذا جاز الوجود على حاله الامر وضع سبب
 تخصيصه بالذكر فلا معنى لمعومه الخطا لاجتماعها والافقولا ملا الفوايه وشولف و بعض
 انواعه والاكتم عند معهوم الاسع وانتمه المارزس والاشتماء جاز ما انصل كما ولم يبيع
بطل ما لا يتم الواجب المكلو اليه من وقد وشتم وشتم عم وهو واجب على
 الصبح وقبوله فيتم كذا القضاء بام جديد على الصحيح القدوة مع الجدل على الصبح
 الام بالام بالفتح ليس ارجح الامع خلاف التبليغ اذ الكلو الام المكلو يعلم كمن اوجد
 مكاتب للمعانية المشقة فيا نفس العاهية الواجب على الكفاية على الجميع على المصحح و
 يسيفك بالبرعة الموحوب والموسع والخيم فيا والكفاية متعلو بالقدرة المشقة لا بين
 اجزاء الزمان والخطا والكوارف وهو اعدتهما لا يجتبه ليس من شرط حكاب الوضع علم
 المتحاب وقد ترمه بخلاف تبين المتكاف العلال الشعية مقره وان لا يعض الامارة المحض
 بالبدن الموتى والتم توثق وتخلو بعضها بعضا فلا يشتر كيهما العكس على الامع امسا النبي
 الوقية وادارة مقتصة اختلفت حكاب الكفار بالوع وسيرته في ذلك تخفيف العقاب
 ب فقط بالتحريم الماكول والمنسوب لها الدائم مما جسر بها ونقرة لم عند ارف
 اليه بخلاف الشناجعي لا يصح التكليف بما ليس ممكنا ونقسم واما المعك فالر ينزع منه ما نزع
 والتكليف به صحيح ارا الشنع وضع الحرج بعضا مما ادرك اليه وهو سرفه وان
 نذب اليه وارمنع منه العقاب ووضع اجماعا جكوا الاثبات فيم بالعرم واخصار القوم على
 الامتثال وراه عقاب والعادة صح عند المتكلمين بالعبء ولم يوجع والشنع صح خلافا لاجما
 ي الرار وفي الوقوع قولاه معهوم الموافقة تبيينه لا يفسر على المصحح واذا بالعتسوات
 اذا الشنع الواجب بغير الجواز فما بالجبعية لا يجوز العمل بالقرائة الشارة خلافا لاجمعية

و قال

ولما يبيح بعض المتأخرين على بعضه الشبهة بخلاف اختيار الامم فالمدافعة بواجب علم السنة قال
بعض المتأخرين ان ضيق الامم عند احمد اولهم في قول النسخ قد ابرار العزم هذه وقيل بل ضيق
الامم ساقط في يد الامم لانه لا بد له من حجب وقول النسخ من اصول الفقه عينه الفقه المنهني
الظنر الخ لانه مقدم على النسخ الفقه الفقه والامم عند خلافه المشايخ نعم قال الناصبي
احاديث وتنادى الله احوا شيع ما بدأ العمل اقبلت من الحديث و ابره من السنة العتقة من سنة
اهل المدينة جنم من الحديث فلتسب وهذه الكيفية امكن العلماء بالحديث العلم زير وقد
خلافه المشايخ نعم قال المتأخرين لو رايت الصحابة يتواصون بالركوع لوقفت اليكما وانا
ام يخطو الرماح والاربع والاربع الخ عمل الامم كعمل نرد عمل اهل المدينة قوة الشهادة مع
من يقيم الجماله وفي الامم المتبع ونوجب بقسوة الفتنه و هو الغاضر الراسخ وهو شيع
وغيره عليه السلام غير الجليل والمختص والميسر اعلمت عينه فامنه ضد وقيل
في العبادات وفيما لو تعلم وفيه الوجوب والتذب وهو مذهب الشافعي والاباحه ونسبة
الرملة والمختار كضم قصد الفريه فندب والاصباحه اقراره فادرا دليل الجواز الجواز الاعلى
مثل مضمون كالمركب منة بخلاف حد الجيمه زياده العدم معقولة على الصحيح ما لم يتخذ المجلس
ويكون المعسكو بحيث لا يقعها من ضم ضلع لا نسيان الم وما سمع اقب من توجهه لسمع الم
بقاه خيل ضم الواحد فيما يقع به السلوك خلافا لبعض الفقهاء بنحج عمل الصالحين اياه
ما يخالف الكتابه بقولا لا امل انتم فالعلم انبأه لصعوده التسميه ان اكار الخي مخالفا للعتاس
مركزه في واينه المذير تقديمه على
انعمان اذا اخطر الشريط اللسعيه وسمع باجل حتم فهل يقتصر بعمه
الانديلو ويعداه تغلبا على العنة الاصل قولاه اذا علمت الامم من الانضاح وعدم
مذاهب بقبيا او يتك واستنوا فيما لو وافقوا على الاعم احداث قولهم
قولهم خرج عنهما بالكلية ممنوع وفيما مطلقا بخلاف الدليل والتاويل واحكم في متعدد اجماع
العص الثاني على احد قول الامم وبعد استنوا رهما اجماع على الاعم كما لو لم يتسلف الفلوق بايقا
الايح التمسد بالاجماع الاخذ بالافعال على الصحيح لتغير الزيادة بجمعها بينت الاجماع
بما بينت به الخيم ويقدم مدعى الخلاف علم مدعيه كالشبهة مع النافيه بالثبت حكم الناصبي

فيل

قبل تبليغ على الامر ولا يحتم العزاف في وجوبه كذلك. نفس الجزاء والنظم في نسخ افعال الكفر وال
 العثم ووط على الامر ومن زيادتهما اوزيادة ما يرجع معصوم الخالفه خلافه. المختار ارفع
 على الامر مع نكح العزم بخلاف اللعنة وان
 لا يجوز رفع الحجر دور اصله
 بخلاف العزم على الامر فيصمها. الجمهور الاجماع لا ينسخ ولا يفسخ به. الجمهور يجوز
 نسخ السنة بالقران والعقوبات المعقولة والمثاقيل بخلاف المتواتر بالاحاد على الصحيح
 يجوز نسخ قبل وقت العمل والعزم بدو وانقل الامر المعيد بالتناهي بخلاف جنس بقا
 لزامه وبقيها خلافه. يجوز نسخ التلاوة دور العزم وبالعكس ونسخهما معا وبالسلف
 بالاختيار بنقضه بخلاف النسخ المحض ونقضه وبغيره خلافه. كل معنى اذا استنبط من حكم اصله
 باكثر النوصال كان منضبطا لم يجر التخليل بالجملة والافعال. بل تاويل لا يقبله اللعنة اولا
 معارض لكلامه لعضد مساولا وافور بالقران. من ذهب ملط اشرع من قبلنا شرع لنا من لم يثبت
 خلافة بين الفاسد والحدود والكفارات خلافا للتحفيظ والجمع في الاسباب والافعال حكم بقية الخلف
 والعادة ولا يغفل بعمل الاستحسان تبعه من در مفيدة او حيد مطقة التي تبار على مقتضى
 الشرع او الفواعل فيوجب استثنائه من مقتضى موجب الدر. والجلد في الجملة الا ان
 الماند لا يحد فيا يتغير في يصب من منعه منه الشاهد لخال الحكم برحمتك اومعت والامر جعله
 مذهبا في حيسر التازنة والزم مغلظة ابتاعه عموما يجوز نخلو بعض الوفايع من الاعكام وان
 منع لم تنعير الصلحة المرسلة لا يثبتها ولا يبر عليها فلا تثبت منه من ملذ انما هي
 في ال كانه كريمة فطعية ضرورية. الخلع في مسايل الاحتجاج صاحب لض المجهدين وكل مجتهد
 مصيب في نكاحه فحقه معبر نفس الامر بالعصب واحد. يجب علمه من نكاحه بام اوجب
 عليه ارفع حكم الدم فيما لا يدبر منه بعدة هو العلم الذي هو في غيره وما سواه في حياته
 الجواب يتم المستفاد تابع والمستفاد كمالا عاما وجعل كراهي وان ورد على خلافه للشايع
 والاختصاص العلم المحض بخلاف الامر ضمنه عند التزمه يجوز عنه الماتية استعمالا الدوط
 في حفايقه ومجاناة وفيه النوع جميعا وغالفة التحفيظة في هذه
 الفواعل التي يتكرد في هاتين الامصارا واما استعضاؤها فمخرج عن شئ
القسم الرابع من الكتاب وهو خاتمة الاقسام

142

قال ملائكة وجه الشايع بن معاوية مغارة ابو حنيفة اذا ضاها الم اشجع تسعة اعشار
 العلم الاستخفاف الشايع بن الشيخ بعد شرح اصبح الاستخفاف عماد الدين وقلما كان
 الصرحة بالقياس لا يفتقر المسئلة مما لا ياتي اذ هذه الامت باعده معان علي اولها ملأ
 كل كلام يوجد منه ورد الكلام طاح بعد الفهم ابر عبيد بن محمد بن مفضل الا للفتواه ابي
 وهو كل صاحب حديث ليس له امل في العلم بعصره ضا ولولا ان الله تعالى انقذنا بطلنا واليذا
 لظناه ابر العسيب من الفقيه من الهدى من عليه لم يلتزم عليه الحكم الصاعقة فائدة نصب
 الاسباب يقع بها الحكم بعد انقضاء الوعد بعصره وفوقه كما وافقه عمل الكتاب ابر مسعود
 من كتابه مستقيا فليست من فديات من الحكمة الشايع بن محمد انما الحديث لقول من كان له حاجته
 شمر اعوانه الشياخ والكلام وفنر المام براجة الصديق ابر سماء نظمت واعراض نقلت
 اذا قلت كتاب الله براجة العار واولهم واعلم ابر فاشع اعداد الشرايع من المهادت جفا
 لوابال ابر فظنوا واطوا على براجة كمال الدين بن محمد فقياسا لكان باخر الخلف اوله بالمسح ابر
 عباس بن جيب فر اوكم وطحاكم ويخذ الناس رؤساء جهنم الا بيفسوا الامم براجة ابر عباس ان افلمت
 دينك بالقياس اطلعت كثير الملمح الله وحكم من كثير اما حجة الله اعلا الله العار وورود سنن
 لغ السنن ورضت العلم ابر وتكن الواضحة الا ان تملوا بالناس ايضا وشعاه ملأ اما بعد
 ت الاشياء حين بعد من زمانها وليس هذا الجدل من الدين ايضا عم بن عبد العزيز من جعل
 بينه عرضة الخصومات ان الشايع والدين وقد فرغ منه وليس تام يوتنف الشك فيه عم بن عبد
 العزيز لست بمنذوع ولا من شجع ما لشم العلم الغريب وغير العلم الكرام الذي رواه الناس ابر عبيد
 ليس العلم بكثرة الرواية اما العلم نور يضيء الله بالفلوع لا تستعمل الا نبي فتنس ما نبي فانه
 من الشايع ما لا يحتاج اليه بلع ما يحتاج اليه ما لا انما ملأ الناسنا ويلما لا يعلم الشايع من
 جهة القوال فبافده ومن بعد عنك ففهمه ومن جعل الحديث فونب محنته ومن جعل
 العربية والشعر وكبيرة ومن لم يصبر عليه لم يذبح العلم الشايع احسن الاعجاز ما انشقت
 معانية واعلمت محابته وانجحت فلو سماعه الشايع من ربح الفضل ولم يقنع وهو
 سار و يقيم برحيم للتخبر بفعل بلع ما بغا عليه يغير برحيم ليسر خلاف السنن جاء
 نوابه يغير برحيم من اراد رجلا يفتقد ومن لم يزد له لاه من الخا ارددنا

هذه

هذه الامور التي فيها الشكوك فخذ بالبالغ وهو او قوه ما لا حثمة العلم لا اذن واذا انكسرت
 ها اصيبت مغالته و مرارة العلم حبيب كل من سأله ابن عباس من اجابه كل ما سألوه عنه وهو
 يجنونه ابو حنيفة رايانا لم يعدنا خير من رايه لا تقع لا تقع **صلح**
 عمل رجاله اذا تغرضوا انكسرت اجفعماء انما بعث لبيس الشرح لا الغنة و روالعاسد
 او لم من جلب المصالحه مقابلته العاسد بالعاسد من النسخ دمع ما بين بيد الما لير بيد دمع ما لا
 باسره اتفاد ما به باسره حكم العفوا العفوا الخيوز والوقوعه اتفعا وانفعا الوفرع ووا
 باد واعكاشه ما يغيره وانكسرت كلمات يوم القيامه لانقدم الما بدليل واذا واحده ما لا يقع
 فقد يختم النك فلاحج اتفعا ما لا تكلف علمه واخاف عليه بشو وعافيه الطحوم ولسان
 الجلاله من لسان العقول الصورات تبيح المحضورات انما الخلال احوار يعمل عليه انك الصبح
 تانس الصبح اطاعتنا على امارات الحجاء تختصه وتفصيل الي اذة منسك اسعوا ولا تخرج
 بعدها واختلفت عنا علامات القبول تعلم العمل على الخوف وان جاء حشر لا تشكر الله
 عملوا لا ينس من بلوغ امره **ويفنا الله** للعمل بما يجتهد منا ورفنا عصر النسخ فيما
 به ضم به عناء ولا حوار ولا قوة الا بالله اهل العكيبه وصال الله على خير وواله وبعم اجعين
 وواش دعونا الحمد لله رب العالمين فخرج من تاليه مخوفه يوم التفسير الثالث عشر

لشتم الله المحرم هاتم سنة ثلاث وخميسر ومبعمائة دله
 قد استعمله ووفى الحمد لله وسلم على عباد
 الذين اصححون وصلوا الله وسلموا على من اتبعهم
 بعدة والحمد لله رب العالمين

1111

644 - رقم المخطوط : 3 / 92

عمل من طب لمن حب

أبو عبد الله المقرئ، محمد بن محمد بن أحمد (ت .

759 هـ = 1357 م)

أوله :

هذا كتاب عمل من طب لمن حب ضمنته من أحاديث الأحكام أصحها و من كلياتها أصلها

آخره :

واختلف عنا علامات القبول لنعمل على الخوف

والرجاء والحمد لله رب العالمين

— 26 ورقة، 24 س خط مغربي ق. — 150 ×

210 مم

ملاحظات :

— مخطوط تام . ذكر المؤلف أنه فرغ من مؤلفه عام

753 هـ، وهو كتاب في الحديث والفقه والقواعد

الفقهية قصد به مؤلفه تيسير مادته على المبتدئين .

وجعل المؤلف كتابه هذا في قسمين، الثاني منهما هو

في الكليات الفقهية (نحو 525 كلية)، وقد صدر محققا

بعناية الباحث التونسي محمد أبو الأجنان في تونس

عام 1997 توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية (الخرانة

العامة سابقا) رقم 1258 د .

مصادر الفهرسة :

ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مج. 2،

ص. 191 - 226

ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان،

ص. 154 - 164

ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص. 232

محمد أبو الأجنان، الإمام أبو عبد الله محمد المقرئ

التلمساني

الزركلي، الأعلام، ج. 7، ص. 37

كحالة، معجم المؤلفين، مج. 2، ص. 300